جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبان:

- حمايمي علـــي
- جغاب محمد حسام الديـن

إشراف الدكتور:

- أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد سيد أعمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكيريفة الطيب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12 م

السنة الجامعية:

1445 - 1446 هـ / 2024 – 2025م

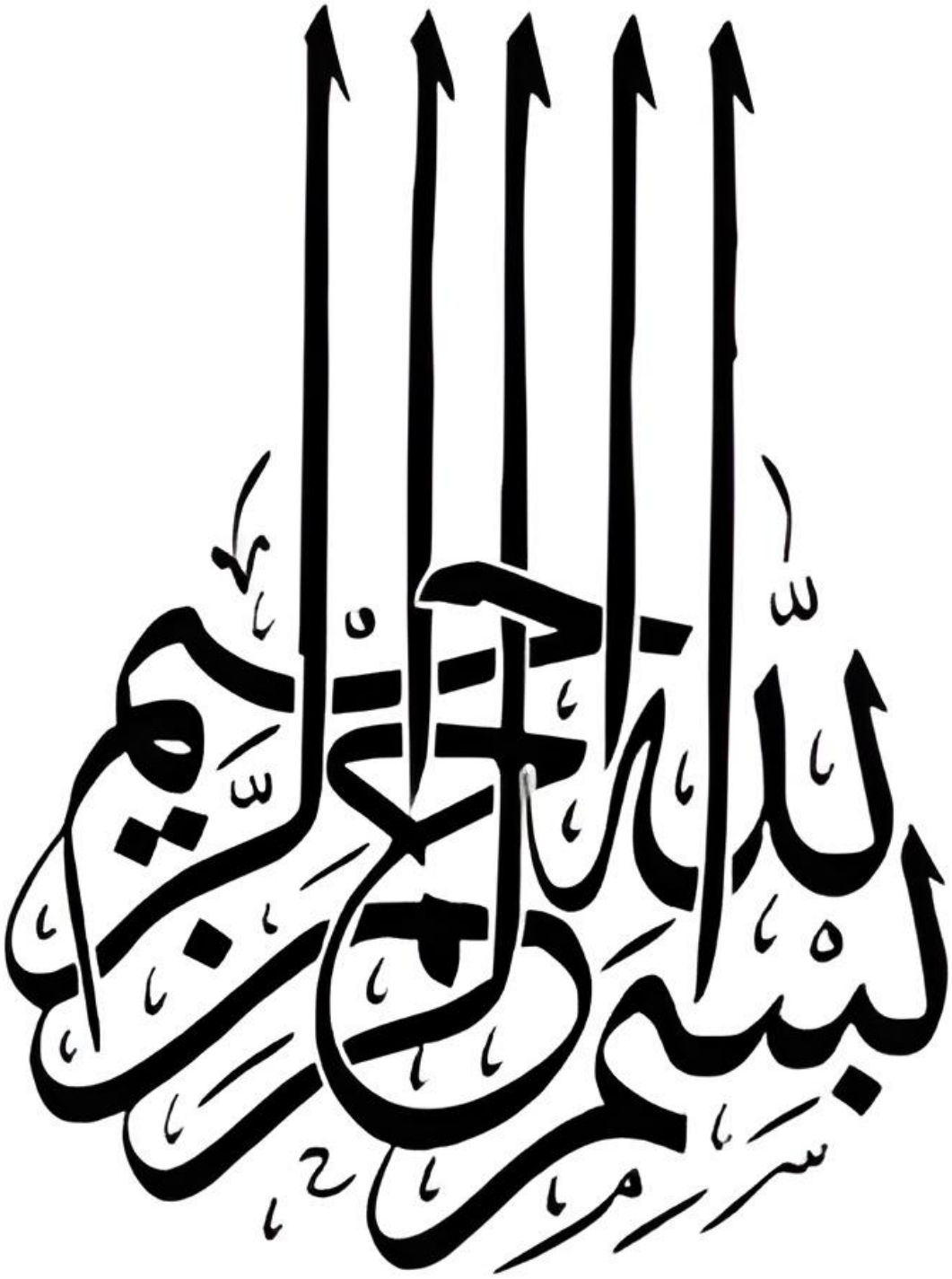
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿من أسدى إليكم معروفا فكافئوه﴾

بادئ ذي بدء نتقدم بالشكر الجزيل إلى الله جل وعلا جزيل عطائه وحسن هدايته

والى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونبي العالمية.

ونتوجه بالشكر والدعاء للوالدين الكريمين، اعترافا بحقهما، فإحسانهما عظيم وفضلهما علينا

سابق، فلهم جزيل الشكر على التربية والاعتناء، فنسأله سبحانه أن يعلي درجتهما ويسعدهما

في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ "أولاد النوي مراد" الذي

شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي كان لنا سندا ودعما رعاك الله ودمت لنا دخرا.

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل لجامعة غرداية، وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في سبيل انجاز هذا العمل المتواضع.

ونسأله أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

نلهم الجميع الشكر والعرفان والتقدير.

إهـــــــــــداء

إلى من ربتني وأنارت دربي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من تكلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى روح المرحومة جدتي الغالية منارة العلم والخير

إلى كل أساتذتي الكرام جزاهم الله كل خير

إلى جميع طلبة دفعة ماستر حقوق 2025.

محمد حسام.

إهــداء

إلى من كانت الجنة تحت قدميها،

إلى أمي الحبيبة، التي غرست في قلبي بذور الرحمة قبل أن أولد، وعلّمتني كيف أكون إنسانا قبل أن أعي هذا العالم... أسأل الله أن يحفظها لي، ويبارك في عمرها، ويظلّلها بلطفه ما دامت الحياة.

وإلى أبي العزيز، الذي كنت في كنفه أتعلم الصدق قبل أن أخطو أولى خطواتي، فكان المثل والقدوة والنور الذي أستدل به كلما تعثّرت.

الى من كانت نعم العون والسند زوجتي الغالية وبناتي نور عيني

إلى إخوتي وأخواتي، أولئك الذين كانوا سندًا وصوتًا للفرح في أيامي، ورفقاء العمر في كل الظروف، أستمد منهم قوتي وأستأنس بحضورهم.

علي حمايمي.

قائمة المختصرات:

د. د. ن ..... بدون دار نشر

د. ب. ن ..... بدون بلد نشر

د. س. ن ..... بدون سنة نشر

ج ..... جزء

ط ..... طبعة

ع ..... عدد

ص ..... صفحة

ق. م ..... القانون المدني

ج. ر ..... الجريدة الرسمية

ق. د ..... القانون الدولي

ق. م. ج ..... القانون المدني الجزائري

ق. م. ف ..... القانون المدني الفرنسي

ق. أ. ج ..... قانون الأسرة الجزائري

ق. إ. م. إ. ج ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق م م م ق ..... القانون المنظم لمهنة المحظر القضائي

مقدمـــــــــة

تُعد الأجهزة القضائية بمختلف مكوناتها دعامة أساسية لتحقيق العدالة، إذ لا يمكن تصور العملية القضائية بمعزل عن التكامل بين مختلف الفاعلين في المنظومة، من لحظة نشوء النزاع إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع على تنظيم مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساند القضاء في أداء مهامه، ويُطلق على العاملين فيها تسمية "مساعدي القضاء"، ومنهم المحامون، الخبراء، الموثقون، والمحضرون القضائيون، وغيرهم.

وتخضع هذه المهن، على اختلاف طبيعتها واختصاصاتها، إلى تنظيمات قانونية ومهنية صارمة في مختلف التشريعات الوطنية، وذلك لما تحمله من مسؤوليات دقيقة تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم. ويُحمّل القانون هؤلاء المهنيين، دون استثناء، مسؤولية عن كل تقصير أو مخالفة تُرتكب أثناء ممارسة مهامهم، بما فيها المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السياق، يُعتبر المحضر القضائي أحد أبرز أعوان القضاء، لما يقوم به من مهام تنفيذية على درجة عالية من الحساسية، إذ يُعتبر حلقة وصل بين الأحكام القضائية وواقع تنفيذها. وتكمن أهمية هذه الوظيفة في أنها تترجم العدالة من مجرد نصوص قانونية وأحكام قضائية إلى نتائج ملموسة في الواقع العملي، عبر التبليغ والتنفيذ، وهي عملية لا يمكن أن تُحقق نجاعتها إلا من خلال محضر قضائي كفء، ملتزم، ويعمل في إطار قانوني واضح.

ويُعد المحضر القضائي، بحكم صفته كضابط عمومي، مسؤولا أمام القانون عن كل تصرفاته المهنية، سواء من حيث المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجنائية. وتُميز هذه الصفة موقعه القانوني، إذ تجمع بين الطابع العمومي لوظيفته، مما قد يحمّل الدولة مسؤولية بعض أفعاله، وبين الطبيعة المستقلة لمكتبه، حيث يتحمل مسؤولية شخصية أمام زبائنه في إطار العلاقة التعاقدية، أو أمام الغير في إطار المسؤولية التقصيرية.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، تأتي هذه الدراسة لتحليل المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، من خلال بحث الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وتحديد أركانها، وتمييزها عن باقي

صور المسؤولية، وذلك في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، بما يسهم في توضيح حدود هذه المسؤولية وتكريس مبدأ المحاسبة القانونية لمساعدي القضاء.

تكمن أهمية هذه المذكرة العلمية بإثراء المكتبة الوطنية والباحثين، فأما الأهمية العملية فتكون بمساعدة صناع القرار، وإيضاح الإجراءات التي تتخلل التحكيم في مراكز التحكيم التابع للويبو لمن يريد عرض نزاعه الناتج عن فرع من أفرع الملكية الفكرية للتحكيم وفقا لقواعد الويبو للتحكيم والتحكيم المستعجل.

كما أنها تتطرق إلى موضوع يتطلب الكثير من التعمق بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي تتسم بها مهنة المحضر القضائي بالنظر لحداثتها، وكونها تتعلق بضابط عمومي من أعضاء السلطة القضائية يؤدي وظيفة مهمة. كما يساهم بعمله في النشاط القانوني فهو عون للمتقاضي والقضاء في نفس الوقت.

كما تبرز قيمتها العلمية في نقص النصوص القانونية المنظمة للهياكل المشرفة على مهنة المحضر وعدم وضوح طرق سيرها واختصاصاتها، إضافة إلى العلاقة فيما بينها ناهيك عن وجود بعض الهياكل في أرض الواقع تفتقر إلى السند قانوني.

أما على الصعيد العملي فتتجلي في صعوبة تحديد اختصاص هذه الهياكل ومهامها، وعلاقتها بالمحضر القضائي فمن خلال التجربة على أرض الواقع وممارستنا للمهنة نجد صعوبة كبيرة في تحديد الجهة أو الهياكل المختصة في الكثير من المهام أو المسائل الإدارية الخاصة بالمحضر القضائي، مما يؤدي إلى تقاذفها بين مختلف الهيئات أو بقاءها دون جواب أو رد واضح.

وقد وقع اختيارنا لدراسة موضوع "المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي" لاعتبارات وأسباب، منها ما هو ذاتي يتعلق بنا كأشخاص مهتمين لمهنة المحضر القضائي مستقبلا، ورغبة منا تسليط الضوء على هذا الجانب لمهنة المحضر القضائي لتمكين الزملاء والطلبة والباحثين

من الاستفادة من هذه المذكرة خاصة مع شح ونقص المراجع. إضافة الى الميول الشخصية إلى استطلاع مهنة المحضر القضائي لما تلعبه من دور فعال في ميزان العدالة، بالإضافة إلى الطموح لولوج عالم القضاء من بوابة هذه المهنة.

أما الأسباب الموضوعية ونظرا لما تكتسيه مهنة المحضر القضائي من أهمية بالغة على جميع المستويات وخاصة في تحقيق العدالة وتجسيد أحكامها وقراراتها على أرض الواقع، فهي تحتاج إلى فهم أكبر للمسؤوليات المترتبة على المحضر القضائي، وهذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي بغية معرفتها وإبراز دورها في تنظيم وتطوير المهنة.

من خلال بحثنا المتواضع لاحظنا ندرة الدراسات المتخصصة التي تطرقت للمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي، إلا أن هناك بعض الدراسات السابقة حيث أننا صادفنا مذكرة الماجيستير للأستاذ للدكتور الكوشة يوسف بجامعة مولود معمري بتيزي وزو تحت عنوان "مسؤولية المحضر القضائي" والتي تناولت بمقاربة شاملة الأنواع الثلاثة من المسؤولية: المدنية، والتأديبية، والجزائية. غير أن موضوع "المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي" يختلف عن الأطروحة من حيث تركيزه الحصري على الجانب الجزائي، فيسعى إلى تحليل أركان هذه المسؤولية وشروط قيامها، ومدى كفاية الضمانات القانونية لحماية المحضر دون منحه حصانة مطلقة، مما يجعله دراسة متخصصة تُكمل العمل الأشمل الذي أنجزه الأستاذ الكوشة، مع التركيز على تحقيق التوازن بين سلطات المحضر وحدود مسؤوليته الجزائية.

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطريقة أو بأخرى صعوبات تقف أمامه وتحول دون تحقيق هدفه بيسر، وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر وأما عن الصعوبات التي واجهتنا عند إجراء هذا البحث فتتمثل أساسا في تشعب الموضوع وحداثته لأن

موضوع "المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي" متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة إضافة إلى قلة المراجع التي عالجت موضوع بحثنا إن لم نقل ندرتها.

ومن هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحليل وفهم التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للمحضر القضائي وذلك خلال الإجابة على التساؤل الجوهري التالي: كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للمحظر القضائي؟ والذي منه يمكن أن نضع مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ما مفهوم المحضر القضائي؟
- ما هو الإطار القانوني المنظم لمهنة المحضر القضائي؟
- ماهي المسؤولية المترتبة على المحضر القضائي؟
- ماهي آثار واشكاليات تطبيق المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي؟

ونظرا لطبيعة موضوع البحث فقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي للربط بين المسؤولية الجنائية من جهة والمحضر القضائي من جهة أخرى، وتقريب وجهات النظر بينهما للوصول بالنهاية إلى تبيين العلاقة بين هذين النظامين من خلال تحليل النصوص واجتهادات المحاكم المختلفة والربط فيما بينها. كما إستعنا بالمنهج المقارن والتاريخي في بعض أجزاء الدراسة لضرورة ذلك.

ومن أجل الإلمام بموضوع البحث من كافة الزوايا والجوانب الممكنة، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، وباعتماد المناهج التي تم ذكرها آنفا، قمنا بتبني خطة بحث متوازنة وشاملة والتي تم تقسيمها إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة كما يلي:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي ومسؤوليته" والذي تم فيه تبيان ماهية المحضر القضائي في التشريع الجزائري وذكر خصائصه وصفاته القانونية إلى جانب

مناقشة الإطار القانوني المنظم للمهنة حسب ما جاء في النصوص التشريعية (القانون 06-03 والمرسوم التنفيذي 09-77). وفي ختام هذا الفصل تناولنا أنواع المسؤولية المترتبة على المحضر القضائي بدءا بالمسؤولية التأديبية وختاما بالمسؤولية المدنية.

الفصل الثاني والذي تم تخصيصه لمناقشة المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي بداية بالتفصيل في المسؤولية الجنائية من خلال استعراض مختلف أركانها، إلى مناقشة آثار المسؤولية الجنائية بدءا بالعقوبات المترتبة عنها إلى تأثيرا الصفة العمومية على تشديد العقوبة واختتاما بإشكاليات التطبيق الناتجة عن غموض النصوص القانونية واعارض الصفة العمومية مع الاستقلالية المهنية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي

يُعد المحضر القضائي أحد الأعوان الرئيسيين في المنظومة القضائية، لما يؤديه من دور جوهري في تنفيذ الأحكام والسندات القضائية والتبليغ الرسمي للقرارات القضائية، ما يجعله حلقة وصل حيوية بين الجهات القضائية والمتقاضين. وتبرز أهمية هذا الدور من خلال الصفة الممنوحة له كضابط عمومي، وما يترتب عليها من صلاحيات ومسؤوليات تستوجب تأطيراً قانونياً دقيقاً يضمن حسن أداء مهامه من جهة، ويكفل حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى. وعليه، يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي، من خلال الوقوف على تعريفه في التشريع الجزائري، تمهيداً لفهم أعمق لطبيعة المسؤولية التي قد يتحملها أثناء أدائه لمهامه، لاسيما في الجانب الجزائي منها.

وعليه سيتم تقسيم هذ الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يعرف ماهية المحضر القضائي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فخصصناه لعرض أنواع المسؤولية المترتبة على المحضر القضائي.

المبحث الأول: ماهية المحضر القضائي في التشريع الجزائري

من أجل الالمام بماهية المحضر القضائي في التشريع الجزائري سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لتعريف المحضر القضائي وعرض خصائصه، وسنتطرق في المطلب الثاني الى الإطار القانوني المنظم للمهنة.

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي وخصائصه

سنقوم بتعريف المحضر القضائي في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم سنتطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي

تختلف وتتنوع التعاريف المعطاة للمحضر القضائي ولهذا قد ارتأينا قبل التوسع في موضوع الدراسة أن نعطي موجز عنه.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغة يعرف المحضر على أساس الوثيقة التي يحررها الشخص، فهو مشتق من الحضور أي عكس التغيب، أي بحضور فلان أي بمحضر فلان و مشتق منه[1].

أما في المعنى الاصطلاحي، فيُعرّف المحضر بأنه الشخص المكلّف قانونًا بتحرير محاضر رسمية تتضمن ما قام به من إجراءات أو أعمال، في زمان ومكان معينين، تنفيذًا لأمر صادر عن جهة قضائية أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وذلك وفقًا لأشكال وإجراءات محددة ينص عليها القانون

وبهذا يعرف المحضر بصفة عامة بأنه رواية يرويها عون عمومي عما فعل أو شاهد أو سمع أثناء مزاولة عمله، فالمحضر القضائي يقوم تلخيص وتدوين لأبرز النقاط الرئيسة التي دارت في اجتماع أو حادثة أو ما أشبهها، بحيث يسجل فيه القرارات والتوصيات التي اتخذت وتم التوصل إليها، إذ يعد الدور الذي يقوم به أهمية بالغة، كونه يعدّ توثيقاً لنقاط مهمة يتم الرجوع إليه وقت الحاجة.

ويشكل المحضر إلى حد ما عرضا خاصا إذ يخضع إلى نوع من الشكلية في التحرير ولا تقوم به إلا سلطة أو عون مؤهل، فالمحضر لا يمكن أن يتناول إلا الوقائع التي أثبتها العون

1- ابن منظور لسان العرب – ج2 – دار صادر للنشر –بيروت– دون طبعة – 2008 ص 2530.

بنفسه أو التي نقلت له في المحضر الجديد. وفي هذه الحالة يكون المحضر معتمدا أو معمولا به أمام الجهات القضائية.

ثانيا: التعريف القانوني

لقد أعطى القانون رقم 06-03[1]، تعريفا للمحضر القضائي في المادة 04 التي نصت ما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[2].

ويعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به. وما دام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات ومادام يجوز على خاتم الدولة فكل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية ولا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

الفرع الثاني: الصفات القانونية للمحضر القضائي

من خلال التعريف السابق يمكن حصر صفات المحضر القضائي في كونه ضابطا عموميا، مفوضا من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر، العدد 14 الصادرة في 08-03-2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

2- سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة – مكتبة نور – دون طبعة – 2018، ص 11.

أولا: ضابط عمومي

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري. أما الضابط القضائي فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز. وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية[1].

فنطرح تساؤلا هل يعتبر المحضر القضائي ضابط عموميا أو ضابطا قضائيا؟

وقد أجاب الأستاذ جيلالي محمد في كتابه صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر عن هذا التساؤل معتبرا صفة الضابط القضائي أشمل و أعم من الضابط العمومي، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي، فكان على المشرع إعطاءه هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له[2].

ومنه يجب التمييز بين الضابط العمومي والضابط القضائي، فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة، وتمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية، بينما الضابط العمومي فهو لشخص الذي تفوض

1- سالمي نضال، النظام القانوني الأحكام المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنةّ ، المجلد 07، العدد 01،2021، ص 1582.

2- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016، الجزائر، ص 18

له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل: ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي وأن وصف الضابط القضائي هو الأنسب باعتباره أشمل وأعم، فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي والعكس غير صحيح.

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كالتبليغ، المعاينة وغيرها. كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام. و يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به[2]. وما دام يحوز على خاتم للدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية و التي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير[3].

هذا وقد ثار خلاف بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين، فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة، وهذا حتى ولو لم يمض الورقة.

وجانب آخر يرى بأن أوراق المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة و من خلال توقيعه كذلك، فالمحاضر التي يعدها المحضرون القضائيون تكتسب صفة الرسمية بتوقيع المحضر القضائي و دمغها بخاتم الدولة،

1- محمد صبري السعدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري – جامعة قسنطينة ألقيت على طلبة السنة 4 الليسانس- السنة الجامعية 1982-1983 – ص 14.

2- المادة 10 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3- بوعافية حيزية، صلاحيات المحضر القضائي، المرجع السابق، ص 7.

و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بقولها: "... بتعيين المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان ..."، فيفهم من ذلك أنه حتى تكون الورقة التي يحررها المحضر القضائي باللغة العربية رسمية يجب أن يوقعها و يدمعها بخاتم الدولة.

وتقريعا على ذلك، فإمضاء المحضر القضائي إجباري حتى ولو وجد بجانبه إمضاء العون المكلف بالتبليغ، فإمضاء العون المكلف بالتبليغ وحده دون إمضاء المحضر القضائي يفقد العقد صفة الرسمية، و كذلك الحال إذا لم تدمع الورقة بخاتم الدولة رغم وجود إمضاء المحضر القضائي، فإن طابعها الرسمي ينتفي[1].

فالمحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمارس نشاطه ضمن واجب العامة، ورغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبعا وفقا للمعيار المادي.

وقد اسقط على هذه المكاتب كنتيجة لهذا الطرح كل مبادئ المرفق العمومي من استمرارية المرفق، الديمومة ... ومنع غلق المكتب إضافة إلى تنظيم طرق إنابة المحضر القضائي في حالة غيابه عن المكتب لمدة معينة، أو في حالة التوقيف أو الوفاة، كما أخضع غياب المحضر القضائي عن مكتبه لترخيص مسبق من النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه[2].

1- بحث حول المحضر القضائي في القانون، متوفر على:https://www.tribunaldz.com ، تم الاطلاع بتاريخ 17/04/2025، الجزائري الساعة 14:20.

2- المادة 28 من القانون 06-03 م م م ق.

ثالثا: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

يتم إنشاء وإلغاء مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويخضع فتحه لشروط عددتها المادة 06 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية[1].

يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه و يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[2]، ويتحمل المسؤولية إذا أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه ويسال عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و نائبه[3]:

1- مكتب عمومي يخضع لشروط ومقاييس خاصة:

نصت الفقرة الثالثة المادة 15 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط من الالتحاق بمهنة المحضر القضائي على أن المكاتب المجمعة " عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة و استقلاليتهم "[4].

وتتكون المكاتب المجمعة من محضرين أو أكثر تابعين لاختصاص مجلس قضاء واحد، أما من الناحية العملية فرغم أن النص واضح في عباراته ومحتواه إلا إقامة هذه المكاتب المجمعة يطرح العديد من الإشكالات خاصة بالنسبة للتوزيع الجغرافي في المناطق البعيدة والتابعة لمجلس

1- منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15/02/2009 العدد 11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09 – 78 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي ج ر العدد 11 الصادرة في 15/02/2009.

3- المادتين 16 و29 من القانون 06 – 03.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

قضاء واحد، كما أن هذا النوع من المكاتب ناذر جدا إن لم نقول غير موجود أساسا، كما يخضع إنشاء هذه المكاتب للشروط التالية:

– وجود ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام للمحضرين القضائيين المختصة.

– ابرام اتفاقية مكتوبة بين المحضرين القضائيين المعنيين، تحدد فيها النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر فيها.

ولا يكون لإنشاء هذه المكاتب إي أثر على استقلالية المحضر القضائي، ويتجلى ذلك من خلال احتفاظ هذا الأخير باستقلاليته عن باقي زملائه الذين يقاسمونه المكتب من خلال استقلالية الملفات والأتعاب وكذلك في الختم[1].

2– شركات المدنية للمحضرين القضائيين:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي على أنه: "يجوز لمحضرين قضائيين اثنين أو أكثر، بدائرة اختصاص قضائي واحد، وبعد ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، ان يؤسسوا شركة مدنية مهنية، تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية... "[2].

ويخضع تأسيس الشركة المدنية للمحضرين القضائيين للشروط التالية:

– أن تكون مكاتب المحضرين القضائيين المؤسسين للشركة تابعة لاع اص مجلس قضاء واحد.

–لا يجوز أن يؤسس كل المحضرين التابعين لاختصاص مجلس قضاء شركة مدنية واحدة ، وهذا لتفادي احتكار الخدمة العمومية.

1– المرجع السابق.

2– المرجع نفسه.

- يجب أن يتم الترخيص لتأسيس الشركة من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

- لا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية مهنية واحدة.

- يجب أن يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل يمكن أن يطرأ عليه إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والغرفة الجهوية المختصة.

ويترتب على تأسيس الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بأن يصبح المحضرين القضائيين المؤسسين للشركة شركاء، ولا يمكنهم أن يمارسوا مهامهم فرديا أو بأختام مختلفة ، وإنما بالختم الرسمي الخاص بالشركة ويشار إليها في كل العقود والمحاضر المحررة ، إلا أنه يمكنهم الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة[1].

وفضلا عن شكل المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين فإن المحضر القضائي يقوم بمهامه باعتباره يمارس مهنة حرة حيث يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه إضافة إلى الأتعاب التي يتقاضاها من المحاكم والمجالس القضائية كمقابل التبليغات في المجال الجزائي وتخضع هذه الأتعاب لتعريفة رسمية منظمة عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 78-09 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي[2].

كما يعتبر المحضر القضائي مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا أثناء تسييره للمكتب ، فيخضع للعقوبات التأديبية إذا اخل بالتزاماته وذلك بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية وهذا ما تناولته المادة 49 من القانون 06/03 والتي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"،

1- المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ 11 في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر رقم 11، الجزائر، 2009.

وتقتصر مسؤوليته على المدنية في حالة ارتكاب مستخدميه أخطاء والأخطاء غير العمدية يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للمهنة

من أجل فهم الإطار القانوني المنظم لمهنة المحضر القضائي، لابد من الرجوع إلى النصوص التشريعية التي تشكل الأساس القانوني لممارسة هذه المهنة، والتي تُحدد بدقة صلاحيات المحضر القضائي، مهامه، شروط تعيينه، وكذا حدود مسؤوليته. فالمشرع الجزائري أحاط هذه المهنة بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية، سعياً لضمان توازن بين الصفة العمومية للمحضر القضائي كضابط عمومي وبين استقلاليته كممارس لمهنة حرة.

ويُعالج هذا المطلب من خلال فرعين: نخصص أولهما لدراسة أهم النصوص التشريعية التي تؤطر مهنة المحضر القضائي، في حين نُعنى في الفرع الثاني ببيان الالتزامات المهنية التي تقع على عاتقه أثناء أداء مهامه، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من البنية القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطه.

الفرع الأول: النصوص التشريعية

يشكل الإطار التشريعي الأساس الذي تستند إليه مهنة المحضر القضائي في تنظيم صلاحياته وضبط مسؤولياته، وقد حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية متكاملة تُحدد بدقة طبيعة هذه المهنة، وشروط ممارستها، والضمانات المرتبطة بها.

وفي هذا الفرع، سيتم التطرق إلى أبرز النصوص القانونية التي تنظم مهنة المحضر القضائي، مع التركيز على القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم هذه المهنة، إضافة إلى ما يُكمله من نصوص قانونية أخرى ذات صلة.

أولا: النصوص القانونية الأساسية المنظمة لمهنة المحضر القضائي

سعى المشرع الجزائري إلى تأطير مهنة المحضر القضائي بنصوص قانونية محكمة، تعكس الأهمية البالغة لهذه الوظيفة في النظام القضائي، خصوصًا باعتبار المحضر القضائي أداة تنفيذية جوهرية تربط بين الأحكام القضائية والواقع العملي. وتُعد النصوص التشريعية التي تنظم هذه المهنة منطلقًا أساسياً لفهم حدود سلطات المحضر القضائي وواجباته، ومدى خضوعه للمساءلة القانونية.

يأتي على رأس هذه النصوص القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أغسطس 2023[1].

وقد شمل هذا القانون في فصوله المتعددة تنظيمًا دقيقًا لمهنة المحضر، حيث بيَّن في بابه الأول المبادئ العامة التي تُؤسس للمهنة، وحدد في الباب الثاني شروط الالتحاق بالمهنة (كالجنسية الجزائرية، والمؤهل العلمي، وسن الالتحاق، وغيرها) [2]، وأوجب التكوين المهني وأداء اليمين القانونية. كما نظم مهامه بالتفصيل، ومن بينها: تبليغ العقود والقرارات القضائية، تنفيذ الأوامر والسندات التنفيذية، القيام بالمعاينات، تحصيل الديون، وإجراء الاستجوابات والإنذارات عند الاقتضاء.

ولتكريس تطبيق هذا القانون، صدرت عدة مراسيم تنفيذية، أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018، الذي يحدد شروط الترشح لمهنة المحضر القضائي،

1- القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-77، مرجع سابق.

وكذا كيفيات التنصيب، التنظيم الداخلي للمكاتب، حالات التنافي، النظام التأديبي، وآليات الوقف المؤقت والعزل.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–78 المؤرخ في 11 فبراير 2009، المتعلق بتحديد أتعاب المحضر القضائي، حيث يفرض على المحضر احترام تعريفة محددة مسبقًا، ويمنعه من فرض أتعاب عشوائية، كما يُلزمه بتقديم وصل مفصل للخدمة المقدمة.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–79 المؤرخ في نفس اليوم، الذي يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ويُلزمه بمسك دفاتر محاسبية منتظمة، وفتح حسابات ودائع خاصة بالأموال التي يتم تحصيلها لصالح الأطراف، وذلك لضمان الشفافية ومكافحة أي استغلال غير مشروع للأموال.

تشكّل هذه النصوص منظومة متكاملة تؤطر عمل المحضر القضائي وتُسهم في ضبط ممارسته وفق معايير قانونية دقيقة، كما تُعد مرجعية أساسية في تقييم مدى احترامه لمبادئ المهنية والمسؤولية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية التي تنشأ عند الإخلال بأحد هذه الأحكام.

ثانيا: التنظيم المهني والتأطير المؤسساتي لمهنة المحضر القضائي

إلى جانب النصوص التشريعية العامة، حرص المشرع على إرساء تنظيم مهني مؤسساتي يُواكب تطور المهنة ويضمن تأطير ممارسيها، وذلك عبر إنشاء هياكل مهنية على المستويين الوطني والجهوي، وتحديد اختصاصاتها بموجب قرارات تنظيمية خاصة.

1– الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين:

والتي تم تنظيمها بموجب القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993. وتُعد هذه الهيئة الممثل الأعلى للمهنة على المستوى الوطني، وتُناط بها مهام التوجيه العام، وضع مدونات أخلاقيات المهنة، التنسيق مع وزارة العدل، اقتراح إصلاحات تنظيمية، وتوفير برامج التكوين المهني

المستمر. كما تلعب دورًا رقابيًا على عمل الغرف الجهوية. وهي تعمل على المستوى المحلي في نطاق اختصاص المجالس القضائية، وتتكفل بالتسيير اليومي لشؤون المهنيين، وبرمجة دورات التكوين، وتلقي شكاوى المواطنين، فضلاً عن تنصيب لجان التأديب الجهوية[1].

2- الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين:

تُعد الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين من الهيئات التنظيمية الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن الإطار العام لتأطير المهنة، وهي تعمل على مستوى كل مجلس قضائي وتشرف على المحضرين القضائيين في دائرة اختصاصها.

وقد تم تنظيمها بموجب القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية. تُناط بالغرفة الجهوية مهام متعددة، من أبرزها مراقبة السلوك المهني للمحضرين، واستقبال شكاوى المواطنين والتحقيق فيها، واقتراح العقوبات التأديبية عند الاقتضاء، فضلًا عن تنظيم دورات تكوينية لفائدة المهنيين بهدف تطوير كفاءاتهم.

كما تُسهم في تمثيل المحضرين على المستوى المحلي، وتنسيق العلاقة مع الجهات القضائية والإدارية. وتتكوّن الغرفة من محضرين منتخبين، وتُسير من طرف رئيس يُنتخب من بينهم. وترتبط الغرفة الجهوية تنظيمياً بالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وتلتزم بتنفيذ تعليماتها وتقديم تقارير دورية عن نشاطها، مما يُعزز من فعالية الرقابة المهنية ويُساهم في الرفع من مستوى الأداء[2].

1- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

2- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

3- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين:

الذي تم تأطيره بموجب القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 1993، والذي يُعد هيئة استشارية عليا، تهدف إلى دراسة القضايا الوطنية الكبرى التي تمس المهنة، وتقديم التوصيات بشأن التشريع والتنظيم، وهو يضم ممثلين عن الغرف الوطنية والجهوية.

بالإضافة إلى ذلك، أقر القانون آليات رقابة صارمة، مثل التفتيش الدوري المنصوص عليه في المواد 44 إلى 48 من القانون رقم 06-03، حيث تخضع مكاتب المحضرين القضائيين إلى عمليات تفتيش سنوية أو فجائية، تُشرف عليها الغرفة الجهوية، وتُرسل تقاريرها إلى الغرفة الوطنية ووزارة العدل، كما يجوز للنائب العام أن يشارك في عمليات التفتيش عند الاقتضاء[1].

كل هذه الهياكل والإجراءات التنظيمية تُساهم في ضبط أداء المحضر القضائي، وتُكمل الإطار القانوني الذي يمنحه الصلاحيات من جهة، ويُخضعه للمساءلة من جهة أخرى، مما يضمن حماية المتقاضين وتحقيق مبدأ دولة القانون.

الفرع الثاني: الالتزامات المهنية

يُعد احترام الالتزامات المهنية من الركائز الأساسية التي تُعزز من مصداقية المحضر القضائي ومكانته داخل المنظومة القضائية، فهي تمثل الإطار السلوكي والقانوني الذي يجب أن يتحرك ضمنه أثناء ممارسة مهامه. ويهدف هذا الفرع إلى إبراز أهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المحضر، سواء من الناحية الأخلاقية أو من الناحية التنظيمية والمالية، والتي يؤدي الإخلال بها إلى ترتيب المسؤوليات القانونية، وعلى رأسها المسؤولية الجنائية.

1- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

أولا: الالتزامات الأخلاقية والقانونية

تُعتبر الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق المحضر القضائي من الدعائم الأساسية التي تهدف إلى ضمان ممارسته لمهامه في إطار من النزاهة والانضباط واحترام القانون. وقد نص القانون رقم 06-03، إلى جانب النصوص المكملة، على جملة من الالتزامات الأخلاقية والقانونية التي تمثل جوهر السلوك المهني للمحضر.

ويمكن ذكر وتلخيص أبرز هذه الالتزامات في[1]:

1- الحياد والاستقلالية:

يُحظر على المحضر القضائي الانحياز لأي طرف في النزاع، ويجب أن ينجز المهام المكلف بها بحياد تام، سواء كانت تبليغًا، تنفيذًا، أو معاينة، وذلك منعًا لأي شبهة في استغلال الوظيفة.

2- السر المهني:

يُعد الحفاظ على السر المهني التزامًا جوهريًا، ويمنع على المحضر كشف أو استغلال المعلومات التي يطلع عليها بحكم مهامه، وإلا فإنه يُعرض نفسه للمساءلة التأديبية أو حتى الجزائية، خاصة إذا أفضى ذلك إلى الإضرار بالأطراف.

3- أداء اليمين القانونية:

قبل مباشرة مهامه، يلتزم المحضر بأداء اليمين أمام المجلس القضائي التابع له، حيث يُقسم على احترام القانون والتحلي بالنزاهة وحسن السلوك. فقد ألزم المشرع المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية: "باسم الله

1- القانون رقم 06-03 السابق ذكره.

الرحمان الرحيم اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن اخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و اسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، و الله على ما أقول شهيد "[1].

4- الامتناع عن الجمع بين المهام المتنافية:

يمنع القانون على المحضر الجمع بين مهنته وأي وظيفة سياسية أو تجارية أو إدارية، مثل عضوية البرلمان أو المجالس المنتخبة أو تسيير شركات خاصة، حمايةً لمصداقية قراراته واستقلاليته.

5- الخضوع للنظام التأديبي:

في حالة ارتكابه مخالفات مهنية، يُحال المحضر على المجلس التأديبي، وقد تصل العقوبات إلى العزل، مرورًا بالإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت، طبقًا لما نصت عليه المواد 49 إلى 57 من القانون.

ثانيا: الالتزامات التنظيمية والمالية والإدارية

لا تقتصر الالتزامات المهنية على الجوانب الأخلاقية، بل تشمل أيضًا بُعدًا تنظيميًا وإداريًا وماليًا دقيقًا، هدفه تعزيز الشفافية وضبط العلاقة بين المحضر القضائي والزبائن من جهة، وبين المحضر والدولة من جهة أخرى. ومن أبرز هذه الالتزامات[2]:

1- المادة 17 من القانون 06-03.

2- المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

1- الالتزام بالمحاسبة النظامية:

يجب على المحضر القضائي مسك دفاتر وسجلات مالية منظمة، تشمل الإيرادات والمصاريف والمبالغ التي يتم تحصيلها باسم الغير، وتكون خاضعة للرقابة من قبل المصالح المختصة[1].

2- فتح حساب ودائع خاص:

تُلزم النصوص التنظيمية المحضر بفتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية لإيداع المبالغ المحصلة لصالح الزبائن، ومنع استعمالها لأي غرض شخصي، تفاديًا لأي خلط بين الأموال الخاصة والعامة.

3- الشفافية في الأتعاب:

يُمنع على المحضر فرض أتعاب خارج التعريفة الرسمية، كما يجب عليه تسليم وصل مفصل عن كل خدمة مقدمة، وهو ما يساهم في حماية المتقاضي وضمان المساواة[2].

4- الالتزام بالتكوين المستمر:

يتوجب على المحضر المشاركة في الدورات التكوينية التي تُنظمها الغرف الجهوية والوطنية، وهو ما يضمن تحديث معارفه القانونية ومواكبة التطورات في مجال عمله.

1- المادة 17 من القانون رقم 06-03.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 السابق ذكره.

5- عدم استغلال الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة:

يُمنع المحضر من ممارسة التجارة، الوساطة، أو استغلال المعلومات التي يحصل عليها، أو التدخل في عمليات مالية مست من خلالها مهنته، كما لا يجوز له السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي تسلَّم إليه[1].

تشكل هذه الالتزامات أساسًا للمساءلة، إذ أن الإخلال بأي منها قد يؤدي إلى المسؤولية القانونية بمختلف أشكالها، ولا سيما المسؤولية الجنائية التي تمثل جوهر موضوع هذا البحث، وسيتم التوسع فيها لاحقا.

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة على المحضر القضائي

بما أن المحضر القضائي يُعد ضابطًا عموميًا مكلفًا بمهام تنفيذية حساسة تمسّ حقوق الأفراد ومصالحهم، فإن إخلاله بواجباته المهنية، أو تجاوزه للصلاحيات القانونية الممنوحة له، قد يُعرّضه للمساءلة القانونية بمختلف أشكالها. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة أنواع المسؤولية التي قد يتحملها المحضر القضائي في إطار ممارسته لمهامه، وذلك بغرض توضيح حدود سلوكه المهني من جهة، وتبيان الآليات القانونية التي تضمن خضوعه للمساءلة من جهة أخرى.

ويُظهر التنظيم القانوني للمهنة في الجزائر أن المحضر القضائي قد يُسأل تأديبيًا نتيجة مخالفات مهنية وإدارية، كما قد يُسأل مدنيًا عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير بسبب خطئه المهني. وسيتناول هذا المبحث هذين النوعين من المسؤولية بشكل منفصل: من خلال تخصيص المطلب الأول للمسؤولية التأديبية، باعتبارها مرتبطة بمراقبة مدى احترامه للقواعد والانضباط المهني، والمطلب الثاني للمسؤولية المدنية، التي تهدف إلى تعويض الضرر الناتج عن أفعاله غير المشروعة.

1- المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

المطلب الاول: المسؤولية التأديبية

الخطأ التأديبي يترتب عنه عقوبة تأديبية على مرتكبه، وهو خطأ قائم بذاته يختلف عن الخطأ المدني و الجزائي, لذلك يقوم بالنسبة له مسؤولية مستقلة تتمثل في المسؤولية التأديبية التي لا تعفي المحضر القضائي من قيام مسؤوليته المدنية و الجزائية[1].

تتجلى المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفته للالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المهنة سواء أثناء ممارسة مهامه او خارج نطاقها، وفي سبيل تنفيذ المحضر القضائي لمهامه لابد له والتقيد بقواعد واخلاقيات المهنة وهي مجموعة المبادئ الاخلاقية التي تنتج من قواعد عالمية للأخلاق تطبق على مهن القانون في كل الدول...

ويعتبر مساسا بالمهنة كل سلوك يصدر من المحضر القضائي يخالف أخلاقيات النظام القضائي، يستوجب مسائلته امام الرأي العام، لأنه عرض الثقة الممنوحة له للخطر.

الفرع الاول: العقوبات التأديبية

العقوبة هي القرار المتضمن ردع تصرف خاطئ طبقا لنصوص قانونية أو تنظيمية طبقا لنصوص قانونية أو تنظيمية محددة[2]، فما هي الإجراءات القانونية لانعقاد المجلس التأديبي، والعقوبات المقررة (أولا) وطرق الطعن في القرار التأديبي (ثانيا).

أولا: الإجراءات القانونية لانعقاد المجلس التأديبي والعقوبات المقررة

الإجراءات التأديبية هي المراحل الواجب إتباعها من طرف المجلس التأديبي وهي خاضعة للرقابة من طرف القضاء، وتتمثل هذه الاجراءات في:

1- المادة 49 من ق 03-06

2- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد طباعة – نشر- توزيع، تلمسان، ط 2017، ص 207.

1- إخطار المجلس التأديبي:

يتم إخطار المجلس التأديبي، من قبل وزير العدل حافظ الاختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بناء على شكاوي، و بإخطار من النائب العام عندما يرتكب فيها المحضر القضائي جريمة[1]. ولوزير العدل صلاحية التوقيف الفوري للمحضر القضائي بناءا على تحقيق أولي في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام ولا ينعقد المجلس الا بحضور اغلبية اعضاءه.

2- انعقاد جلسة التأديب:

أ- على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي:

يعتبر المجلس التأديبي الدرجة الأولى للمحاكمة التأديبية، وينعقد قانونا بحضور أغلبية أعضاءه و يفصل فيها في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، ويكون قراره مسببا وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صود الرئيس ولا يتم إصدار عقوبة القول إلا بأغلبية ثلاثي 2/3 أعضاء المجلس التأديبي[2].

ب- على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي:

تعتبر اللجنة الوطنية للطعن المختصة في الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، أو باقتراح رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات في جلسة سرية[3].

1- المادة 52 من ق م م ق " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين"

2- المادة 53 من قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

3 - المادة 61 من قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل.

وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتتخذ عقوبة العزل وجوبا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء.

3- استدعاء المحضر القضائي:

لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المتابع أو بعد استدعاءه قانونا من طرف المجلس التأديبي و لم يمتثل 3 في الآجال المحددة قانونا قبل 15 يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله أمام المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام او بواسطة المحضر القضائي[1].

4 - الحق في الدفاع:

تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة و شفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء المحضر القضائي الحق في تحضير دفاعه[2]، وذلك بالاطلاع على ملفه و تقديم ملاحظاته و الاستعانة بمحامي[3].

إن الحق في الاطلاع على الملف التأديبي من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة التأديبية، وهو إجراء إلزامي للمجلس التأديبي بتمكين المحضر القضائي في فحص جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله لمعرفة الوقائع المسندة إليه وتحضير أوجه دفاعه بصفة مناسبة وفي مدة معقولة ، وإبداء ملاحظاته وتقديم أية وثيقة مدعمة لدفوعه والاستعانة بشهود[4].

1- حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، دار هومه للنشر للطباعة والتوزيع، ط 2008، ص 72.

2- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندريّة / مصر، 2010، ص 246

3- المادة 151 من الدستور " الحق في الدفاع معترف به ..."

4- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 192..

ويعتبر حق الدفاع من الضمانات الجوهرية للمحضر أثناء مثوله أمام أعضاء المجلس التأديبي، بتقديم أوجه دفاعه واحترام قرينة البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة تأديبية فيها كافة ضمانات الدفاع[1].

5- القرار التأديبي:

لقد نص المشرع على العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بغرض ضمان شرعيتها وعدم تعسف السلطة التأديبية وتطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي ونصت المادة 50 من ق م م ق على العقوبات التأديبية وهي الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاه ستة أشهر، والعزل.

كما ورد في المادة 57 من نفس القانون على أنه "إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان اخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام, ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك".

وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون"، وعليه فسلم تدرج العقوبات التأديبية يبدأ بعقوبتي الإنذار والتوبيخ وهما أخف العقوبات المتناسبة مع المخالفات التأديبية البسيطة ويبقى المحضر القضائي يمارس مهامه.

أما عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لدة 06 أشهر هي عقوبة قاسية نوع ما لأنها تمنع المحضر القضائي من مزاولة مهامه خلال المدة المعاقب بها فيؤثر سلبا عليه، بينما عقوبة

1- هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص 253.

العزل فهي أشد العقوبات جسامة والتي تنهي المسار المهني للمحضر القضائي، واشترط المشرع أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي[1].

والملاحظ أن المشرع لم ينص على الأجال القانونية التي توجب على إصدار قراره التأديبي، باستثناء ما نصت عليه المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي المذكورة أعلاه.

6- تبليغ القرار التأديبي:

يتولى رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين تبليغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي بصفته رئيس المجلس التأديبي في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار إلى الجهات الواجب إخطارها وهم وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وإلى المحضر القضائي المعني بالقرار التأديبي دون أن يحدد المشرع آليات التبليغ[2]، سواء كان بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي كما حددها في المادة 54 من ق م م م ق.

أما القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن بصفتها الجهة الثانية للتقاضي فتبلغ عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة طعنه في القرار التأديبي وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك[3].

1- المادة 53 من قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل"

2- المادة 55 من قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في أجل 15 يوما"...

3- المادة 63 من قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي" تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل رئيس الغرفة الوطنية.. وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني"..

ثانيا: الطعن في القرار التأديبي

يعد الحق الطعن في القرار التأديبي من مبادئ حاكمة العادلة فقد تضمن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي طريقي للطعن في القرار التأديبي سواء الصادر عن المجلس التأديبي أو عن اللجنة الوطنية للطعن، وحدد الأشخاص الذين يملكون الصفة في ممارسته.

1- الطعن في قرار المجلس:

يجوز تقديم الطعن إما من وزير أو رئيس الغرفة الوطنية أو النائب أو . المعني في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام الجهة الوطنية للطعن"[1].

2- ضد قرار اللجنة:

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن لكن يمكن القول إنهم المبلغون طبقا للمادة 63 من القانون 06/03.

الفرع الثاني: جهات الرقابة

يُعد نظام الرقابة والتأديب من الركائز الأساسية التي تُكرّس مهنية المحضر القضائي وتحفظ مصداقية الوظيفة التي يضطلع بها، بالنظر إلى طبيعتها الحساسة واتصالها المباشر بتنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق.

وقد أفرد المشرّع الجزائري في القانون رقم 22/22 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، أحكامًا خاصة تُحدد بدقة الجهات المختصة بممارسة سلطة التأديب، وذلك لضمان وجود رقابة فعالة ومنتظمة على سلوك المحضرين أثناء مزاولتهم لمهامهم.

1- المادة 56 قانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وقد أناط القانون بهذه المهمة جهتين أساسيتين تضطلعان بسلطة الرقابة التأديبية، لكل منهما صلاحيات وإجراءات خاصة بها وفقًا لموقعها ومستوى تدخلها في التنظيم المهني، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: المجلس التأديبي

هو الهيئة المختصة لممارسة سلطة التأديب، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، وينتخب الأعضاء الستة من أعضاء الغرفة الجهوية الآخرين لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت طبقا لنص المادة 51 من ق 06-03[1].

وحسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09/77 يتولى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخالفات المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين إذا كان متورط في ارتكاب الخطأ التأديبي، فيتم إحالة ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لعرفة جهوية أخرى غير التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع بها، وتطبق نفس الأحكام إذا كان العضو المعني بالمتابعة أحد المحضرين القضائيين الأعضاء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[2].

والملاحظ أن المشرع لم ينص على الآجال القانونية التي توجب على المجلس التأديبي إصدار قراره التأديبي، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57 المذكورة أعلاه التي أوجبت

1- المادة 51 من ق م م م ق.

2- أحكام المادة 35" يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قرارتها قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن من المرسوم 09 – 77.

"وفي غير حالات المتابعة الجزائية أن يحال المحضر القضائي على مجلس التأديب المختص في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".

أما في حالة إذا كان المحضر القضائي محل الخطأ التأديبي هو نفسه رئيس الغرفة الوطنية فتكون المتابعة التأديبية من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام التي يملك سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعون

مهمتها الرئيسية الفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، وتنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتعتبر كدرجة ثانية من درجات التقاضي للمجالس التأديبية. و تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا, يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و أربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين من غير أعضاء المجالس التأديبية بالغرف الجهوية[2].

وطبقا لنص المادة 59 من ق رقم 06/03، فإنها تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[3]، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية. حيث تتشكل من ثمانية (8) أعضاء وأربعة (4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية[4].

- المادة 52 الفقرة 2 و3 و4 من ق م م م ق.

2- المادة 59 من قانون 06-03

3- المادة 52 من ق م م م ق " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين".

4- المادة 59 من ق م م م ق " تنشا اللجنة الوطنية للطعن.. تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية".

ويجب إتباع إجراءات تأديبية من طرف اللجنة الوطنية للطعن و هي خاضعة للرقابة من طرف القضاء المتمثل في مجلس الدولة الذي يعتبر الطعن أمامه غير موقفا لتنفيذ قرار لجنة الطعن فيحق لوزير العدل حافظ الأختام أو من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين و رئيس اللجنة الوطنية للطعن إخطارها من أجل انعقادها[1]، و تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات في جلسة سرية.

كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) محضرين قضائيين احتياطيين تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن. يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة ومن اجل حمايتها يتحمل المسؤول التعويض المناسب للضرر الذي ألحق بتلك المصالح، ويكون بناء على طلب من المتضرر كما ان له الحق في التنازل عن التعويض، وتشمل كل فعل ضار سواءا ارتكب عن قصد أو عن إهمال فتكون المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية.

وبما أن الحديث عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تثير مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة هذه المسؤولية، وبالتكييف القانوني للعلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبائنه وباعتباره يشغل عددا من المستخدمين والمساعدين بمكتبه يفترض أن يبرم مع كل واحد

1- المواد من 61 إلى 63 من القانون 06-03.

منهم عقد عمل، فإذا وقع إخلال أو خطأ من المحضر القضائي بما ألتزم به ترتب عنه تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء المهنة (اولا) ومع ذلك، هناك حالات أين يتم إعفاء المحضر من المسؤولية (ثانيا).

الفرع الأول: تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء المهنة

الضرر هو ركن أساسي في إثارة المسؤولية المدنية و نقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في ماله أو في نفسه و الذي من شانه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، و يستحق المضرور (المدين) تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو عن تأخره في هذا التنفيذ[1].

وقد ألزم القانون المدني المحضر القضائي بتعويض الضرر الذي يُصاب به الغير نتيجة خطئه، سواء كان المتضرر من زبائنه أو من غيرهم، وذلك بسبب خطأ شخصي ارتكبه أو خطأ ناتج عن أحد تابعيه أو نوابه. ويحق للمضرور، في هذه الحالة، رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض، بشرط توفر الشروط القانونية لقبول الدعوى، والمتمثلة في: الصفة، المصلحة، والأهلية[2].

وقد توجه الدعوى مباشرة ضد المحضر القضائي باعتباره الشخص المسؤول عن الضرر، كما يمكن أن تُرفع ضد الشركة المدنية للمحضرين القضائيين إذا كان المحضر يمارس مهامه في إطارها، باعتبار أن هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتحمل المسؤولية بدلاً من

1- المادة 176 الامر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 من القانون المدني الجزائري.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى، 1996، ص 73.

أعضائها بشكل فردي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى يجب أن تُرفع خلال أجل خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وإلا سقط الحق فيها بالتقادم.

ومن شروط الضرر أن يكون محققا، و أن يكون مباشر كنتيجة عن الخطأ الذي ارتكبه و أن يكون صفة الشخص مرتكب الضرر ضابط عمومي لديه صفة المحضر القضائي لأجل طلب منه و يقع عبء إثبات الضر على الزبون لأنه هو الشخص الذي يطلب التعويض نتيجة له، فهنا لا يكفي إثبات الخطأ فقط بل يجب أيضا إثبات الضرر الذي حدث بسببه[1].

ولابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر المترتب عنه، وهي الصلة التي تربط الخطأ العقدي بسبب حصول الضرر و جزاءها هو التعويض[2]. فمثلا عند التأخير في التنفيذ وعدم احترام الاجراءات او عدم التنفيذ الكلي راجع لخطأ المحضر القضائي أي ضرورة وجود علاقة بين عدم التنفيذ أو التأخر فيه والخطأ حتى تنشأ مسؤوليته، أما في حالة ما إذا كان التنفيذ راجع لسبب أجنبي فهنا لا يلزم المحضر القضائي بالتعويض للزبون المتضرر.

ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الخطأ متصلا بالضرر، و في اطار مسؤولية المحضر القضائي التقصيرية عند وقوع ضرر ما لأحد زبائن أو الغير فعلى هذا الأخير إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لخطأ المحضر القضائي و ذلك اعمالا بالقاعدة العامة على من يدعي بحق له عند الغير عليه اثباته[3].

1- المادة 182 من القانون المدني، التي نصت على "... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ...".

2- منذر فضل، الوسيط في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012 المرجع السابق، ص 230.

3- المادة 182 من القانون المدني السابق ذكره.

وقد نصت المادة 178 من القانون المدني على إعفاء الشخص من المسؤولية في حالة الحادث المفاجئ كالقوة القاهرة أو في حالة غش أو خطا جسيم يرتكبه الزبون[1]، مما يجعل تنفيذ الالتزام الذي على عاتق المحضر مستحيلا.

واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و هذا في عبارة " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا "[2]. وللخطأ عنصران عنصر مادي و يقصد به انحراف المحضر القضائي عن سلوك الشخص المعتاد، وعنصر معنوي و يقصد به التمييز و الادراك و يستوي أن يكون هذا الانحراف عمديا أو غير عمديا و بهذا يعتبر المحضر القضائي مخطئا عندما ينحرف عن السلوك المعتاد لزملائه في المهنة فإذا تجاوز الحدود التي رسمها له القانون في كل عمل يقوم به بصفته محضرا او امتنع عن العمل فإنه يعد مخطئا[3].

أولا: مسؤولية المحضر القضائي عن عمله الشخصي

تقوم المسؤولية في حق المحضر القضائي عند اخلاله بأحد الالتزامات الواردة في القانون المنظم للمهنة ومن اهم الاخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي هي الاخلال بالتزام الحيطة كأن ينتج الخطأ عن عدم احترام المواعيد سواء المواعيد المحددة في القوانين أو تلك المحددة في الأحكام القضائية مثالها عدم تبليغ المحضر القضائي العريضة افتتاح الدعوى إلى المدعي في ميعاد 20 يوم قبل الجلسة.

ويخل المحضر القضائي أيضا بالالتزام الحيطة في حالة الاخلال بالتزام جرد الأشياء المحجوزة أو الاخلال بالتزام المعاينة أو الانذار أو الاستجواب وأيضا في حالة إخلاله بتحصيل الديون المستحقة وجردها، هذه بعض الصور للإخلال بالتزام الحيطة.

1- المادة 178 من ق.م.ج

2- المادة 124 من ق.م.ج

3- معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001، ص 101.

كما يمكن أن يكون المحضر القضائي مسؤولا مسؤولية تقصيرية في حالة إخلاله بالتزام النصح فهو ملزم بتقديم النصح لزبونه أو للغير ويشمل هذا الالتزام واجب الاعلام وتوضيح كل إجراء يقوم به المحضر القضائي سواء لزبونه أو للغير.

ومن بين التزامات النصح التي تقع على عاتق المحضر القضائي اتجاه الغير نجد اعلامه بالمواعيد القانونية المحددة لطلب إجراء معين إعلامه بحقوقه من بينها إمكانية منازعة الاجراء المنجز ، توجيهه إلى القاضي المختص بالنظر في النزاع، إعلامه بحقه في رفع دعوى استيراد الاشياء المحجوزة[1].

ثانيا: مسؤولية المحضر القضائي عن عمل الغير

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو اكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب[2]. ومنه يعتبر المحضر القضائي مسؤولا عن تابعيه.

1- المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل تابعه:

لكي تقوم مسؤولية المحضر القضائي عن الاعمال الضارة التي يقوم بها مساعدوه علينا الرجوع للأحكام الموجودة في القانون المدني حيث نجد ان المادة 136 منه قد نصت أنه كي يكون المتبوع مسؤولا عن تابعه يجب توافر شرطان و هما وجود الرابطة التبعية وارتكاب الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[3].

فوجود رابطة التبعية بين المحضر القضائي ومساعده نقصد بها السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والاشراف على الاعمال التي يقوم بها مساعد المحضر القضائي وهو الشخص الذي

1- فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2014-2015، ص6.

2- المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

3- المادة 136 من ق.م.ج.

يقوم بالعمل باسم ولصالح المحضر ويشترط لقيام هذه الرابطة أن تكون هناك سلطة الرقابة والتوجيه من طرف صاحب المكتب.

أما عن ارتكاب الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها يقصد بها أن يكون المتبوع مسؤولا عن الأضرار التي تحدث بفعل تابعه متى كانت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وسببت ضررا للغير، وهنا لا يكفي قيام الخطأ من طرق التابع بل يجب، أن يسبب ضرراً للغير وطلب التعويض عنه، كما يجب أن يكون الخطأ قد وقع منه حال تأديته الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

2- المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمل نائبه:

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من النائب العام تعيين القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وتجدر الاشارة إلى أن العقود و السندات التي يحررها المستخلف يجب أن تتضمن اسم النائب، واسم المحضر المتخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أهل هذه العقود[1].

ويكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير[2]، فأساس الانابة هو استمرار مكتب المحضر بالعمل وأداء الخدمات للمتعاملين معه حتى لا تتعطل مصالحهم[3].

1- المادة 28 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

2- المادة 29 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي.

3- كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص 35.

ومسؤولية المحضر القضائي المتخلف هي مسؤولية تقصيرية مصدرها القانون ذلك أن المكتب العمومي يعتبر مرفق عام يخضع لنظام خاص فيعتبر المكتب مرفق عمومي لأنه ينشأ و يلغى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، و يكون المحضر القضائي مسؤولا عن الاخطاء غير العمدية التي ارتكبها نائبه أما إذا كان الخطأ عمدي فالمسؤولية هنا تقوم في حق المحضر القضائي المتخلف و على المضرور من الفعل غير المشروع إثبات أن الخطأ عمدي[1].

يظهر لنا أنه وبالرغم اختلاف صور الخطأ بالنسبة لعمل المحضر وعمل تابعه إلا أن الضرر واحد والذي يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ واحد منهما. والضرر، نوعان ضرر مادي وضرر معنوي، ولأجل حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي أصابه يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكون في الامكان استحقاق التعويض وهي أن يكون الضرر محققا أي مؤكدا فلا يمكن أن يكون ضرارا افتراضيا أو احتماليا.

أما بالنسبة للمحضر القضائي لا يشترط أن يكون الضرر محققا فمثلا عند قيام المضرور بالطعن لأجل الحصول على تعويض ويصدر القرار لصالحه وفي حالة اهمال المحضر القضائي وتبين فيما بعد أنه كان للمتقاضي فرصة كبيرة لكسب القضية فهنا يقوم المحضر القضائي بتعويض الضرر الذي قد حصل بخطئه.

ويشترط أيضا أن يكون الضرر مباشرا، وان يصيب مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مالية او عبارة عن حق ممن حقوق الزبون على المحضر القضائي يحميها القانون ولا تكون مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة.

1- المرجع نفسه، ص 36.

الفرع الثاني: حالات إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية

أولا: حالات إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية

1- إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية المترتبة عن عمله الشخصي:

نص المشرع الجزائري على عدة حالات تعفي من المسؤولية التقصيرية بصفة عامة حيث أن هذه الحالات يصبح الفعل الضار بموجبها عمل جائز و مباح و غير موجب للتعويض متى ثبت وجود حالة من هذه الحالات يعفى المحضر القضائي من التعويض و هي الدفاع الشرعي، حالة الضرورة وحالة أداء الواجب[1].

وفي حالة ما إذا قام المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المحضر و الضرر الذي حصل له كان على هذا الأخير العمل على نفي هذه العلاقة فإذا أثبت ان الضرر كان لأحد الأسباب المذكورة في المادة 127 من القانون المدني كان الأثر الناتج عنها هو عدم الالتزام بالتزام بالتعويض[2].

2- إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية المترتبة عن عمل الغير:

يكون المتبوع معفى من المسؤولية عن عمل تابعه و ذلك بسبب تعسف التابع في استعمال المهنة و متى يتصرف التابع في شأن موضوع معين أو قيامه بعمل معين بدون علم المتبوع وأن يكون للفعل المرتكب أهداف خارجة عن صلاحيات التابع و أن يتم الفعل أو التصرف خارج المهنة المسندة إليه مثلا خارج أوقات العمل أو مكان العمل[3].

---

1 المادة 127 من ق.م.ج

2 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري الجزء 2. ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004، ص 108

3 فضيل آسيا طشرت، حسن أمينة، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية

ويقصد بها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية و هي أسباب شخصية تتصل لجاني لا علاقة لها لجريمة و موانع المسؤولية هي الجنون و الاكراه و صغر السن و بديهيا أن المحضر القضائي يمكن أن يعترضه الجنون و الإكراه دون صغر السن و ذلك لأن الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسته مهنة المحضر القضائي هو 25 سنة على الأقل[1].

أما الجنون فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات و التي جاء فيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."[2].

و في حالة الإكراه لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة او إكراه ليس بوسعه رده و ذلك إذا كان هذا الإكراه مستقال عن إرادة الفاعل[3]، و الإكراه نوعان قد يكون ماد أو معنويا.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن مهنة المحضر القضائي تُعد من أهم المهن القانونية المساعدة للعدالة، نظراً لدورها الحاسم في تنفيذ الأحكام القضائية والتبليغات الرسمية، وهو ما يمنحها طابعاً مزدوجاً يجمع بين الطبيعة العمومية باعتباره ضابطاً عمومياً، والطبيعة الخاصة كممارس لمهنة حرة. وقد عالجنا في هذا الفصل ماهية المحضر القضائي من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، واستعرضنا صفاته القانونية التي تميز موقعه في المنظومة

1- المادة 9 من القانون رقم 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

2- المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

3- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

القضائية الجزائرية، مثل كونه مفوضاً من السلطة العامة، ومسؤولاً عن تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.

كما تناولنا بالتفصيل الإطار القانوني المنظم للمهنة، من خلال استعراض النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاط المحضر القضائي، وعلى رأسها القانون 06-03 المعدل والمتمم، إلى جانب المراسيم التنفيذية التي تُحدد شروط التعيين والممارسة، والأتعاب، والمحاسبة، والنظام التأديبي. وقد تم التطرق كذلك إلى التنظيم المؤسساتي الذي يُشرف على المهنة من خلال الغرفة الوطنية والغرف الجهوية والمجلس الأعلى للمحضرين.

وفي الجزء الثاني من الفصل، تم الوقوف عند الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق المحضر القضائي، سواء من الجانب الأخلاقي أو من الناحية التنظيمية والمالية، لما لهذه الالتزامات من أهمية بالغة في تحديد ملامح المسؤولية القانونية التي قد تترتب عن أي إخلال بها، مما يؤسس لفهم أعمق للمسؤولية الجنائية التي تُعد محور الدراسة في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

حدود المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

إن الطبيعة القانونية لأعمال المحضر القضائي، وما يترتب عنها من آثار مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم، قد تضعه أحيانًا في موضع المساءلة الجنائية، خصوصًا إذا ارتكب أفعالًا مجرّمة بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المنظمة لمهنته. وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال، التزوير في المحاضر، إساءة استعمال السلطة، الإخلال بواجب التحفظ، أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر قانوني.

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية

تُعدّ المسؤولية الجنائية من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، إذ تُشكل الإطار الذي يُحاسب من خلاله الفرد على أفعاله المخالفة لأحكام التشريع الجنائي. ولا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية بمعزل عن أركانها التي تمثل الشروط الجوهرية التي لا تقوم إلا بتوافرها مجتمعة. إذ لا يُساءل الفرد جنائيًا إلا إذا وُجد الفعل المجرَّم، وتحقق الركن المادي[1]، وارتبط ذلك بالقصد أو الخطأ الجنائي الذي يُكوّن الركن المعنوي، إضافة إلى توافر صفة الجاني كفاعل مسؤول جنائيًا.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى تسليط الضوء على الأركان التي تستند إليها المسؤولية الجنائية، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، من أجل فهم الأساس القانوني الذي تنهض عليه هذه المسؤولية، واستيضاح كيفية تفاعل هذه الأركان في تشكيل القاعدة العامة للمساءلة الجنائية.

1- الخطيب عدنان، موجز في القانون الجنائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق/ سوريا 1963 , ص 192.

المطلب الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو ما يسمى الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، أي "لا جريمة دون فعل".

أي هو كل ما يتعلق أو يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر خارجي ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي[1]، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر أساسية (الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية)، حيث لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا والمقاصد الداخلية ما لم تظهر في العالم الخارجي في شكل أفعال عدوانية[2]، فالقانون يعاقب فقط على الفعل الإجرامي بالإضافة إلى ذلك لا بد من تحقق النتيجة ناجمة عن الفعل.

إذن فإن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل فيما يلي:

1 –الفعل الإجرامي الذي يصدر من الجاني

2 – النتيجة المترتبة عن السلوك

3 –العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

1– الجمعات أكرم محمود، رسالة ماجستير بعنوان: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية – دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، كانون الثاني 2010 , ص 23.

2– توفيق شمس الدين أشرف، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009) ص 72.

الفرع الأول: الأفعال المجرمة

الأفعال المجرّمة هي السلوكيات التي يُجرّمها القانون، سواء كانت أفعالًا إيجابية صادرة عن الفاعل، أو إمتناعات عن أداء واجب قانوني كان مُلزما به[1]. ويُشترط أن يكون هذا السلوك محددًا بموجب نص قانوني صريح، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع العقاب دون نص.

وقد خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض العقوبات الخاصة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي، وبالنظر إلى مهامه النبيلة التي يضطلع بها ما يجعله متميزا عن غيره من الفاعلين الآخرين وحددت هذه العقوبات في بعض الجرائم وهي التزوير في المحررات الرسمية، وخيانة الأمانة، وجرائم الفساد.

أولا: التزوير في المحررات الرسمية

يُعرّف المحرر الرسمي بوجه عام على أنه ذلك الوثيقة التي يقوم بتحريرها أو يشارك في إعدادها شخص مُخوَّل له قانونًا صلاحية إضفاء الصبغة الرسمية، وفقًا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتُعد من بين هذه المحررات الرسمية تلك التي ينجزها الموثق، أو المحضر القضائي، أو محافظ البيع بالمزايدة[2].

كما تشمل المحررات الرسمية أيضًا الوثائق القضائية الصادرة عن القضاة أو مساعديهم، مثل الأحكام، والقرارات، ومحاضر الخبراء، ومحاضر الجلسات، بالإضافة إلى المحررات الإدارية التي تصدر عن هيئات إدارية ذات صلاحيات قانونية، على غرار قوائم الانتخابات، ومستندات

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، المادة 28.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، طبعة 2005، دار هومه، ص 242.

الحالة المدنية، والسجلات المحاسبية العمومية، وسجلات الرهن، والبريد، وغيرها من الوثائق ذات الطابع الرسمي[1].

وقد خصّ المشرع الجزائري الموظفين العموميين المكلفين بتحرير هذا النوع من الوثائق، كالقضاة والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة، بعقوبات أشد في حالة ارتكابهم لجريمة التزوير، وذلك كما ورد في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، مقارنة بالعقوبة المقررة للأشخاص العاديين، التي نُص عليها في المادة 216 من ذات القانون[2].

وتُبيّن المادة 214 من قانون العقوبات أن القاضي أو الموظف أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية يُعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكب أثناء أداء وظيفته تزويرًا في محرر رسمي أو عمومي، سواء تم ذلك بوضع توقيعات مزورة، أو بتغيير محتوى المحررات أو التوقيعات، أو بانتحال صفة شخص آخر، أو بالحلول محل شخص آخر، أو بالكتابة في سجلات رسمية بعد إغلاقها، أو بإجراء تحشير بعد تمام تحريرها[3].

يتبين كذلك من خلال المادة 215 من ق ع انه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كاذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها[4].

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، سنة 1996، ص 179.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3 المرجع السابق.

4 المرجع نفسه.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

يعرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها تصرف الجاني بمال منقول سُلِّم إليه بموجب أحد عقود الأمانة المحددة قانونًا، فيستحوذ عليه عمدًا على نحو يخالف غرض التسليم، ويحوّل حيازته المؤقتة إلى حيازة كاملة. وبالرجوع إلى المادة 1/376 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن استخلاص الأركان الجوهرية لهذه الجريمة على النحو الآتي:

1- طبيعة الشيء المختلس أو المبدد:

فيما يتعلق بطبيعة المال محل الجريمة، فإن نطاق خيانة الأمانة يختلف عن السرقة أو النصب، رغم اشتراك هذه الجرائم جميعًا في كونها اعتداءً على الملكية. فالمادة 376 حصرت الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لخيانة الأمانة في الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو غيرها من المحررات التي تثبت التزامًا أو إبراءً، وبالتالي فإن العقارات لا يمكن أن تكون موضوعًا لها. ومع ذلك، يمكن أن تشمل الجريمة العقارات بالتخصيص إذا ما نُزعت عنها صفة الثبات وتحولت إلى منقولات[1].

2- ارتكاب فعل مادي للاختلاس أو التبديد:

يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال قيام الجاني بفعل يدل على استيلائه غير المشروع على المال المؤتمن عليه، أو تبديده أو إتلافه أو استعماله بما يخالف الغرض الذي سلم له من أجله. وهذا يشمل كل تصرف يفيد نية التملك أو الاستخدام الشخصي، كالبيع أو الهبة أو التبرع، أو حتى الإهمال المؤدي إلى تلف المال أو ضياعه. ويعد كل تصرف من هذا القبيل دليلاً قانونيًا على حصول التحويل أو التبديد[2].

1- هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2008، ص 138-139.

2- حسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 218.

3- تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع:

يشترط أن يكون تسليم المال قد تم بموجب أحد العقود التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات، وهي: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الاستعمال، أو عقد عمل، سواء بأجر أو بدونه.

ويُستفاد من النص أن جوهر التسليم يجب أن يكون مؤقتًا، أي أن الحيازة بقيت قانونًا للمالك، ولو كانت يد الجاني على الشيء يدًا فعلية. فإن اقترن التسليم بشرط الرد أو الاستعمال لغرض معين، فإن اختلاس المال أو استعماله لغرض آخر يُعد خيانة للأمانة. أما إذا نُقلت ملكية المال بشكل نهائي، فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة، وتنتفي بذلك صفة التسليم المؤقت. كما أنه في حال وُضع المال تحت يد الجاني دون انتقال الحيازة القانونية، فإن الاستحواذ عليه دون رضا المالك يشكل سرقة، لا خيانة للأمانة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأعوان القضائيين، كالمحضر القضائي، قد يتورط في خيانة الأمانة من خلال إبرام عقد وديعة، حيث يستلم المال أو المستندات للقيام بمهام محددة ثم يتصرف فيها لصالحه، كأن يختلس المبلغ المودع لتسديد دين، أو يتصرف بالمستندات على نحو يخالف الغرض المخصص لها. وقد يتجلى ذلك أيضًا في عقد وكالة، حين يُكلف المحضر القضائي بتحصيل دين ثابت ويتقاعس عمدًا عن التنفيذ، ما يؤدي إلى ضياع الحق أو تهريب المال.

ثالثا: جرائم الفساد

يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونخص بالذكر الجرائم التالية[1]:

1- القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير الضروري من الضريبة الرسم استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات و الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية وإساءة السير الحسن للعدالة، والبلاغ الكيدي عن الجرائم.

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بصفة الضابط العمومي. للإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى 10 سنوات حبس فقط كلما كان مرتكب الجريمة شخصا لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 أعلاه، وهي عقوبة أخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ثبوت ارتكاب الفاعل لفعل يُجرّمه القانون، بل يجب أن يكون هناك رابط سببي مباشر بين هذا الفعل وبين النتيجة الضارة التي وقعت. ويقصد بالعلاقة السببية، أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب الحقيقي والمباشر للضرر[2].

1- المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة/ مصر، 1972، ص 959.

أولا: النتيجة

تعتر النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي، فالنتيجة هي التغير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، أي هي الأثر المادي المترتب على السلوك أو نشاط الإجرامي ولها مدلولان[1]:

1 –المدلول المادي:

التغير المادي والملموس الذي يحدق تغيرا في العالم الخارج الشيء المعتدي عليه، فيحدث الوفاة في جريمة القتل، ويحدث انتقال حيازة الأموال في جريمة السرقة، وتبعا للمدلول المادي للنتيجة تنقسم الجرائم إلى:

أ– الجرائم المادية: وهي الجرائم التي يمكن إدراكها حسيا، أي يتجسد في الآثار المترتبة على السلوك، أي النتيجة التي تحدث تغيرا في العالم الخارجي.

ب– الجرائم الشكلية: هي التي تسمى جرائم السلوك المحض، حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي، تحقق النتيجة مثل حمل السلاح دون رخصة.

ثانيا: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة التي تتحقق من ذلك الفعل[2]. فيجب أن تتوافر السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية[3]، لكن في الواقع العملي توجد حالات كثيرة أين تحدث النتيجة بمساهمة مجموعة من العوامل السابقة أو

1– رشيدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 961.

2– القهوجي علي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان ,2000م.

3– المادة 124 من القانون المدني.

المعاصرة أو اللاحقة الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي والشرعي

تعد دراسة الركنين المعنوي والشرعي في المسؤولية الجنائية خطوة أساسية لفهم الأبعاد القانونية التي تُحدد متى يمكن مساءلة شخص ما جنائيًا، وبشكل خاص المحضر القضائي الذي يُمارس مهنة قانونية حساسة. فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة[2]: الشرعي، والمادي، والمعنوي، ويعد كل من القصد الجنائي (الركن المعنوي) ووجود النص القانوني المُجرّم للفعل (الركن الشرعي) من بين أهم تلك الأركان، حيث لا يمكن الحديث عن تجريم أي سلوك دون نص يجرّمه، ولا يمكن مؤاخذة الشخص دون أن تتوفر نية إجرامية أو خطأ مهني جسيم.

الفرع الأول: القصد الجنائي

الركن المعنوي أو القصد الجنائي يُعد من العناصر الجوهرية التي يرتكز عليها مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري. ويمثل القصد الجنائي الإرادة الواعية والمقصودة للفعل الإجرامي الذي يقوم به الشخص. وهو الجانب الذهني أو النفسي للجريمة، ويقصد به أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل المجرَّم بإرادة حرة وواعية، مدركًا لطبيعته غير المشروعة، ومُوجّهًا سلوكه نحو تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون. ولا يمكن مساءلة المحضر جنائيًا ما لم يثبت أن فعله ناتج عن قصد جنائي صريح، أو عن إهمال جسيم إذا كانت الجريمة غير عمدية[3].

1- السراج عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول (نظرية الجريمة)، مرجع سابق، ص 125.

2- محد علي السالم، عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 327.

3- مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة للنشر، القاهرة/ مصر، د.س.ن، ص 185.

أولا: تعريف القصد الجنائي

يُعرف القصد الجنائي على أنه نية الجاني في ارتكاب الجريمة مع العلم التام بعواقب الفعل الذي يقدمه، بحيث يكون الجاني مدركًا تمامًا لأثر فعله في النظام القانوني والإنساني[1].

يمكن الاستدلال بالمادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على: "الجريمة التي تقع عن قصد، لا تقع إلا إذا توافرت نية الجاني في ارتكاب الفعل المخالف للقانون"، ما يدل على أهمية القصد الجنائي في تحديد الجرائم في النظام القانوني الجزائري[2].

ينبغي أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب الجريمة بعلم وإدراك تامّين، وهو ما يُميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي، حيث يفتقر الجاني في هذه الحالة إلى النية أو القصد المتعمد لإحداث الضرر. في هذا السياق، يُشترط في القصد الجنائي توافر عنصرين رئيسيين: الأول هو العلم، أي أن الجاني يعرف تمامًا أن الفعل الذي يقوم به يُعتبر جريمة في إطار القانون؛ والثاني هو الإرادة، أي أن الجاني يمارس الفعل بإرادة حرة وقصد متعمد[3].

وبناءً على ما سبق، يُعتبر القصد الجنائي الركن المعنوي الذي يعكس حالة الجاني النفسية في وقت ارتكاب الجريمة، وهو الذي يؤثر في نوع الجريمة المرتكبة وتحديد عقوبتها. ففي حال توفر القصد الجنائي، يُعتبر الفعل جرمًا عمديًا، ويخضع لتأثيرات قانونية شديدة. لذلك، تُعد هذه المسألة بالغة الأهمية في تحديد المسؤولية الجنائية.

1- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، 1974، بغداد، ص 155.

2- المادة 46 من قانون العقوبات.

3- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1978، ص 33-38.

ثانيا: أنواع القصد الجنائي

القصد الجنائي ينقسم إلى نوعين أساسيين في القانون الجزائري[1]: القصد المباشر و القصد غير المباشر، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الأنواع في تحديد مختلف الجرائم وفقًا لنوعية قصد الجاني.

1- القصد المباشر:

القصد المباشر يُعد من أبرز صور القصد الجنائي، حيث يكون الجاني قد أقدم على الفعل الإجرامي بقصد تحقيق نتيجة معينة، مثل القتل العمد أو السرقة. في هذا النوع من القصد، يكون الجاني متيقنًا تمامًا من النتائج التي ستترتب على فعله، ويسعى لتحقيق تلك النتائج بإرادة مباشرة[2].

2- القصد غير المباشر:

القصد غير المباشر، فيتجلى في الحالات التي يكون فيها الجاني قد أقدم على الفعل الإجرامي وهو يعلم بأنه قد يتسبب في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها، ولكنه يوافق على تلك النتيجة على الرغم من علمه بها[3]. يطلق على هذا النوع من القصد أحيانًا القصد الاحتمالي، حيث يقر الجاني بالنتيجة المحتملة لكن دون أن يكون الهدف الرئيسي للفعل هو تحقيق هذه النتيجة[4].

1- وليد حريزي، القصد الجنائي – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 17.

2- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد/ العراق، ص 342-343.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 567.

4- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القانون، ط 2، بغداد/ العراق، 2010، ص 291.

يتم الاستدلال على هذا النوع من القصد بموجب المادة 115 من قانون العقوبات الجزائري[1]، التي تنص على: "الجريمة غير العمدية تُعتبر جريمة حدثت نتيجة إهمال أو عدم انتباه، حيث لا يُقصد الجاني النتيجة بشكل متعمد ولكن أفعاله تسببت في حدوث الضرر". هذه المادة تُبرز الفرق بين القصد الجنائي المباشر وغير المباشر، حيث لا يتوفر القصد الجنائي الكامل في حالة القصد غير المباشر ولكن يتم فرض مسؤولية قانونية على الجاني بناءً على احتمالية وقوع الضرر.

إلى جانب ذلك، تتعامل المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري مع القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية أو المالية التي قد لا تكون مباشرة ولكن تتضمن علم الجاني بنتيجة فعلته الإجرامية.

وتنص المادة على: "عند ارتكاب الجرائم المالية، يُعتبر الجاني مسؤولًا عن النية الإجرامية حتى في حال وقوع الفعل عن غير قصد مباشر، ولكن مع علمه بالأثر الضار". هذه المادة توضح كيف يُعامل القصد الجنائي غير المباشر في السياقات الاقتصادية[2].

من المهم التأكيد على أن القصد الجنائي في القانون الجزائري يُعتبر من أركان المسؤولية الجنائية الأساسية، حيث أن غياب هذا العنصر قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو حتى إسقاط المسؤولية الجنائية، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية. في الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي، لا يمكن تصور المسؤولية الجنائية دون أن تتوفر هذه الإرادة الواعية لدى الجاني، مما يثبت الفارق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية[3].

1- المادة 115 من ق.ع.

2- المادة 124 من ق.ع.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط 6، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، 2020، ص 534.

إن القصد الجنائي هو العنصر النفسي الذي يميز الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الجزائري النية الجرمية عن الجرائم التي يمكن أن تحدث دون قصد، وهو ما يعطي النظام القضائي الجزائري القدرة على تكييف الجريمة ومعاقبة الجاني وفقًا لشدة فاعليته في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: النصوص التجريمية في التشريع الجزائري

إن الركن الشرعي في المسؤولية الجنائية يُعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وهو يحدد الأفعال التي يمكن أن تُعتبر جرائم ويحدد العقوبات المقررة لها. وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد الأفعال التي تُجرّم بناءً على معيار قانوني محدد. وتعد النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري من أهم هذه النصوص التي تُؤسس للركن الشرعي في المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السياق، فإن المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري تُجرّم كل فعل يقوم به الموظف العمومي من خلال التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته[1].

وبما أن المحضر القضائي يُعتبر من الموظفين العموميين في سياق مهنته القضائية، فإن أي تزوير قد يقوم به في المحررات القضائية التي يحررها يُعد جريمة يعاقب عليها القانون. لا يقتصر التجريم في هذه المادة على القيام بالتزوير فقط، بل يمتد إلى كل من يساهم في ارتكاب هذه الجريمة حتى وإن لم يكن هو من تولى التزوير بنفسه، بل اكتفى باستخدام مستند مزور.

المادة 222 من نفس القانون تؤكد على أن استخدام المستندات المزورة يُعد جريمة في حد ذاته، ويُعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لمن ارتكب التزوير. هذه المادة توضح أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على من يزور الوثائق، بل تشمل أيضًا من يستعمل هذه الوثائق وهو يعلم

1- المادة 214 من ق.ع.

بتزويرها، مما يُلزم المحضر القضائي بعدم التعامل مع مستندات غير قانونية أو مزورة أثناء تأدية مهامه[1].

أما المادة 119 من قانون العقوبات، فهي تتعلق بجريمة استغلال النفوذ أو الرشوة، والتي تنطبق على المحضر القضائي إذا قبل أو طلب أي هدية أو مقابل من أحد الأطراف في مقابل أداء عمل من صميم وظيفته، كالتسريع في إجراءات التبليغ أو إخفاء بعض الوقائع. يشدد القانون في هذه المادة على أن أي فعل من هذا القبيل يعرض المحضر لعقوبات قاسية، ما يعكس التزام المشرع بالحفاظ على نزاهة العملية القضائية ومنع أي شكل من أشكال الفساد الإداري[2].

كذلك، لا بد من الإشارة إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الموظف العمومي خلال تأديته لعمله[3]. وبما أن المحضر القضائي يطلع على معلومات حساسة تتعلق بالأطراف أو القضايا، فإن هذه المادة تضمن أن يحترم المحضر سرية المعلومات ويحميها من التسريب غير المشروع. وتُعد هذه المادة بمثابة حماية قانونية للمجتمع من المساس بخصوصيات الأفراد.

المادة 138 من قانون العقوبات تتعلق بالامتناع العمدي عن تنفيذ حكم قضائي أو أمر قضائي، وهو ما يشمل المحضر القضائي إذا امتنع عن تنفيذ أمر صادر عن المحكمة أو جهة

1- المادة 222 من ق.ع.

2- المادة 119 من ق.ع: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119، من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

3- المادة 301 من ق.ع: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

قضائية. في حال امتناع المحضر عن أداء مهمته في إتمام التبليغ أو التنفيذ على الرغم من وجود أمر قضائي بذلك، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

من جانب آخر، يشير القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي إلى ضرورة أن يتحلى المحضر بالنزاهة والحياد أثناء تأدية عمله، ما يعكس التزامه المهني والأخلاقي.

هذه المادة تضع إطارًا تنظيميًا لمهنة المحضر، حيث يُتوقع من المحضر أن يكون مخلصًا في أداء مهامه وأن يمتنع عن أي تصرف يمكن أن يضر بصحة الإجراءات القضائية. في حال ارتكب المحضر أفعالًا تخالف هذه المبادئ، يمكن أن يُحال إلى التحقيق والمحاسبة تأديبيًا أو جنائيًا، بحسب جسامة الفعل المرتكب.

القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد يُجرّم الرشوة واستغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية، ويطبق ذلك على المحضر القضائي أيضًا. حيث يُحظر على المحضر القضائي قبول أية هدية أو مقابل من أي طرف لتحقيق مكاسب شخصية، ويُعاقب على ذلك بأشد العقوبات نظرًا لخطورة الفعل على نزاهة النظام القضائي برمته[1].

من خلال هذه النصوص القانونية، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع آلية دقيقة وواضحة للتجريم والعقاب في حال ارتكاب المحضر القضائي لأي فعل يتناقض مع واجباته المهنية أو الأخلاقية. وتُعد هذه النصوص بمثابة ضمانات أساسية للحفاظ على نزاهة وشفافية العدالة وحمايتها من أي انتهاك قد يحدث على يد موظفين عموميين مكلفين بتطبيق القانون.

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الآثار والإشكاليات العملية

يُعدّ جانب التطبيق العملي للمسؤولية الجنائية من أهم ما يُبرِز فعالية النصوص القانونية وجدواها في الواقع، خاصةً فيما يتعلق بالموظفين العموميين، كالمحضّرين القضائيين الذين تفرض عليهم طبيعة مهامهم الالتزام الصارم بالقانون.

غير أن التطبيق العملي لهذه المسؤولية لا يخلو من آثار قانونية مباشرة، تتمثل في العقوبات التي تطال الفاعلين عند الإخلال بواجباتهم، كما يشهد العديد من الإشكالات التي تؤثر على حسن سير العدالة ومبدأ المحاسبة. وعليه، سنخصّص هذا المبحث لدراسة الآثار التي تترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية، ثم نتناول أبرز الإشكاليات التي تعترض تطبيقها في الواقع.

المطلب الأول: آثار المسؤولية الجنائية

ترتب المسؤولية الجنائية آثارا قانونية قد تكون بالغة الخطورة، لا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تمتد إلى العقوبات المالية والعزل من الوظيفة العمومية، وقد يُضاعف من حدتها الصفة العمومية للموظف. لذا، سيكون هذا المطلب مخصصًا لبيان مختلف العقوبات التي يُمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي عند ثبوت مسؤوليته الجنائية (الفرع الأول)، وكذلك لدراسة أثر صفته العمومية في تشديد تلك العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المترتبة

تترتب على المسؤولية الجنائية جملة من العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان سيادة القانون، واستعادة الثقة في المرفق العام من خلال محاسبة المسؤولين عن الأفعال الجرمية. وتتنوع العقوبات بحسب طبيعة الجريمة، وظروف ارتكابها، وصفة الجاني، وما إذا كانت الجريمة مرتبطة بممارسة وظيفة عامة، أو تم ارتكابها بوسائل ترتبط بالإدارة العامة.

أولا: عقوبة السجن

وهي تُعدّ من أكثر العقوبات شيوعًا وصرامة في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين العموميين. فهي تمثل الوسيلة الكلاسيكية والرادعة في مواجهة الانحرافات الخطيرة، خاصة تلك التي تمس الثقة العامة أو المال العام. وتختلف مدة السجن بحسب جسامة الفعل، ومدى تأثيره على المصالح العامة.

ففي التشريع الجزائري، نصت المادة 214 من قانون العقوبات على أن "كل قاضٍ أو موظف عمومي ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في المحررات الرسمية، يُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الزجر الشديد عند المساس بوثائق الدولة[1].

كما تنص المادة 119 من القانون ذاته على أن "كل موظف عمومي يختلس أو يبدد عمدًا أموالاً عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات تكون بيده بمقتضى وظيفته، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"، ما يعكس توجهًا قانونيًا صارمًا في حماية المال العام من التبديد أو الاستغلال الشخصي[2].

ثانيا: الغرامة المالية

وهي عقوبة تمس الذمة المالية للفاعل، وتُستخدم غالبًا بالتوازي مع عقوبة الحبس أو السجن، خصوصًا في الجرائم التي ترتبط بكسب غير مشروع، أو استغلال الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.

تُعد الغرامة وسيلة فعالة لتعويض الضرر المالي الرمزي، وردع الموظف عن تكرار الفعل. ووفقًا للمادة 216 من قانون العقوبات، فإن العقوبة تكون بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج ومليون (1.000.000) دج. تعكس هذه

1- المادة 214 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

2- المادة 119 من نفس القانون.

الغرامات توجّه المشرع نحو تعزيز الأثر الرادع للعقوبة، وضمان عدم استفادة الجاني من عوائد أفعاله غير القانونية.

ثالثا: العزل من الوظيفة

ويُعد من العقوبات التكميلية التي تلحق العقوبة الأصلية، ويتمثل في إنهاء علاقة الموظف بالإدارة العمومية، إما بشكل مؤقت أو دائم، في حال ثبتت إدانته بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو تتعلق بالفساد الإداري[1].

ويهدف العزل إلى تطهير الجهاز الإداري من العناصر غير النزيهة. وتنص المادة 173 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على إمكانية عزل الموظف الذي تثبت مسؤوليته في مثل هذه الجرائم[2].

كما يترتب على العزل في بعض الحالات آثار إضافية مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، أو منع المعني من تقلد مناصب إدارية مستقبلاً. وتنص المادة 8 من قانون مكافحة الفساد (06-01) على إلزامية العزل في حال الإدانة، إلى جانب إدراج اسم الجاني في سجل خاص بالمفسدين.

إن اجتماع هذه العقوبات، وتناغمها بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية والوظيفية، يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري الهادفة إلى محاربة الفساد الإداري، وتعزيز الشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية.

الفرع الثاني: تأثير الصفة العمومية على تشديد العقوبة

تُعد الصفة العمومية ظرفًا مشددًا للعقوبة في التشريع الجزائري، لما تنطوي عليه من ثقة يمنحها القانون والمجتمع لشاغل الوظيفة العامة. وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه الصفة على

1- خذير عمر، العزل من الوظيفة العامة في ظل المرسوم التنفيذي 17-321، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020، ص 23.

2- المرجع السابق.

أنها ترفع من درجة الخطورة الاجتماعية للفعل، مما يستوجب تشديد العقوبة نظرًا لخيانة الأمانة الوظيفية[1].

فالمواد 214 و215 من قانون العقوبات تنصان بوضوح على أن ارتكاب موظف عمومي أو قاضٍ لجريمة أثناء ممارسته مهامه يؤدي إلى مضاعفة العقوبة مقارنة بما إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص عادي[2].

في هذا الإطار، تشير المحكمة العليا الجزائرية في قرارها سنة 2019 إلى أن "الصفة العمومية تُعد ظرفًا شخصيًا مشددًا يُحمّل الموظف مسؤولية مضاعفة ويُبرر تشديد العقوبة في حال ارتكابه الجرم أثناء أداء وظيفته". هذه الفلسفة القانونية تندرج ضمن مبدأ المحاسبة المضاعفة لمن يسيء استعمال الثقة العامة، وتُعد ركيزة أساسية في محاربة الفساد الإداري.

كما يُظهر التشريع الجزائري العلاقة الوثيقة بين الصفة العمومية للمحضر القضائي وضرورة تشديد العقوبات المقررة له في حالة ارتكاب جريمة، إذ تنص المادة 214 من قانون العقوبات على أن الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة تزوير أثناء تأديته لوظيفته يُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ما يعكس تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة تتعلق بالوثائق الرسمية التي لها تأثير مباشر على سير العدالة.

كما أن المادة 8 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 تفرض العزل من الوظيفة العمومية على المحضر القضائي إذا ثبت تورطه في الفساد، ما يعكس كيفية تعزيز المشرع الجزائري من تشديد العقوبة على الموظفين العموميين الذين يسيئون استخدام منصبهم لتحقيق مكاسب شخصية[3].

1- ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، ع 01، 2020، ص 487.

2- المادة 214 – 215، من ق.ع، سالف الذكر.

3- المادة 8 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

وتشير المواد القانونية في قانون العقوبات الجزائري إلى تشديد العقوبات على الموظف العمومي، بما في ذلك المحضر القضائي، في حالة ارتكابه جريمة أثناء أداء وظيفته. وهذه العقوبات تشمل مجموعة من الأحكام التي تزداد في حالة ارتكاب الموظف العمومي جريمة تمس الأمانة العامة أو المال العام:

1- المادة 214 من قانون العقوبات:

تنص على أن "كل قاضٍ أو موظف عمومي ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرًا في المحررات الرسمية يُعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة". فهذه المادة تُظهر بشكل واضح كيف أن المشرع الجزائري يشدد العقوبة في حالة ارتكاب الموظف العمومي جريمة تزوير تتعلق بالوثائق الرسمية، والتي لها تأثير مباشر على سير العدالة ومصداقية القضاء[1].

وفي هذا السياق، يُعاقب المحضر القضائي الذي يرتكب جريمة تزوير خلال ممارسة وظيفته بأقصى العقوبات، لتوجيه رسالة حاسمة بأنه لا يمكن التسامح مع مثل هذه الأفعال التي تهدد سلامة الإجراءات القضائية.

2- المادة 119 من قانون العقوبات:

تنص على أن "كل موظف عمومي يختلس أو يبدد عمدًا أموالاً عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات تكون بيده بمقتضى وظيفته، يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات". هذه المادة تؤكد أن أي تجاوز من قبل المحضر القضائي في التعامل مع المال العام أو الوثائق الرسمية يُعتبر جريمة خطيرة تستدعي تشديد العقوبة، لاسيما في ظل الثقة الممنوحة له بوصفه موظفًا عموميًا مسؤولًا عن نقل وحفظ الوثائق والإجراءات القضائية[2].

1- المادة 214، من ق.ع، سالف الذكر.

2- المادة 119، من ق.ع، سالف الذكر.

3- المادة 8 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01:

تفرض هذه المادة على المحضر القضائي، إذا ثبت تورطه في الفساد، العزل من الوظيفة العمومية، ما يعكس مدى التشديد الذي تفرضه التشريعات الجزائرية على الموظفين العموميين الذين يسيئون استخدام مناصبهم. وفي حال الإدانة بتهم فساد، يُعزل المحضر القضائي من منصبه ويُحرم من الحقوق المدنية والسياسية[1].

من خلال النصوص القانونية التي تم تناولها، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خصص عقوبات مشددة للمحضر القضائي باعتبار أن الصفة العمومية التي يتمتع بها تجعل الجريمة التي يرتكبها أكثر خطورة من جريمة يرتكبها شخص عادي. وتؤكد هذه العقوبات على أهمية حماية الثقة العامة في المؤسسات القضائية والإدارية، وتؤكد على أنه لا تسامح مع أي تجاوز قد يضر بالمصالح العامة أو يهدد الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثاني: إشكاليات التطبيق

رغم وضوح الأهداف التي تسعى إليها المسؤولية الجنائية، إلا أن تطبيقها على المحضر القضائي يواجه جملة من الصعوبات والإشكالات العملية، لا سيما في ظل غموض بعض النصوص القانونية، وتعارض الصفة العمومية أحيانًا مع متطلبات الاستقلالية المهنية[2]. هذا ما يستوجب الوقوف عند هذه الإشكالات وتحليلها، من أجل فهم الإطار القانوني والممارسات القضائية المرتبطة بها، والتفكير في سُبل معالجتها لضمان عدالة ناجزة ومتوازنة.

الفرع الأول: غموض النصوص القانونية

يُعدّ وضوح النصوص القانونية أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، لما له من دور حاسم في توجيه السلوك القانوني للأفراد والمهنيين، وضمان المساواة في التطبيق، والحد من التعسف

1- المادة 8 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

2- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 67.

أو الانحراف في تفسير القواعد القانونية. غير أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر تُعاني من غموض وتضارب في بعض نصوصها التشريعية والتنظيمية، وهو ما ألقى بظلاله على ممارسة المهنة، وأثر على الاستقرار المهني، وتسبب في تفاوتات في الفهم والتطبيق على أرض الواقع.

من أبرز الإشكالات التي تواجه المحضر القضائي الجزائري أن مهنته تنظمها ترسانة قانونية مشتتة، تتوزع على:

1- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، خاصة المواد من 504 إلى 512.

2- نصوص تنظيمية مثل المراسيم التنفيذية (كالمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربص وتمهين المحضر القضائي)،

إلى جانب تعليمات داخلية صادرة عن وزارة العدل والغرف الجهوية والوطنية.

هذا التعدد أدى إلى تداخل الاختصاصات وغموض حدود الصلاحيات، وأعاق تكوين فهم موحد لطبيعة المهام والصلاحيات الموكلة للمحضر.

تنص المادة 2 من القانون 06-03 على أن: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى التبليغ الرسمي وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، كما يقوم بتحرير المحاضر ذات الصلة باختصاصه وفقًا للقانون"[1]. غير أن هذه المادة لا توضح ماهية "المحاضر ذات الصلة باختصاصه"، ولا مدى السلطة التقديرية التي يملكها المحضر في تحريرها، كما لم تحدد هل يحق له توثيق المعاينات الميدانية فقط أم يمتد الأمر إلى إجراءات التنفيذ الجزئي؟ وهل له سلطة تقدير القوة القاهرة؟ هذه المسائل تظل محل اجتهاد شخصي، وقد تختلف من محضر إلى آخر، ومن محكمة إلى أخرى.

1- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

وتنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن[1]: "يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي، ويكلف بتنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية طبقًا للتشريع المعمول به". هذه المادة أيضًا تفتقر إلى التحديد التفصيلي للإجراءات العملية التي يجب اتباعها في حالات معقدة مثل: رفض التبليغ من طرف المعني، غياب المنفذ عليه، استعمال القوة العمومية، أو وجود عراقيل مادية أو قانونية في التنفيذ.

كما أن هذا النقص يفتح الباب أمام تقديرات متضاربة واجتهادات شخصية قد تكون خاطئة أو قد تُفسّر لاحقًا كإهمال أو تجاوز للسلطة، مما يعرض المحضر لمساءلة مهنية أو حتى جزائية.

لذلك تعاني بعض المواد من ضعف في الدقة التشريعية، وعدم وضوح في المفاهيم، مما يُصعب على المحضر القضائي إدراك ما له وما عليه من واجبات وحقوق.

فالمادة 15 من القانون رقم 06-03 تنص على أن: "المحضر القضائي مسؤول شخصيًا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه". هذه المادة لم تُميز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، كما لم تبين[2]:

- هل يشمل الخطأ الإجرائي فقط؟ أم يمكن أن يكون خطأ تقديري؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية (مدنية؟ تأديبية؟ جنائية؟).
- ما الجهة المخولة لتقدير الخطأ؟ وهل توجد معايير موحدة لتأويله؟

هذا الغموض يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني للمحضر، إذ يصبح عُرضة لتقديرات مختلفة من طرف الجهات الرقابية، قد تؤدي إلى توقيفه أو معاقبته دون وجود سند قانوني صريح.

1- المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- المادة 15 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، والمنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 لسنة 2006.

كما أن استخدام عبارات مثل "التبليغ الرسمي" أو "السند التنفيذي" في عدة مواد دون تعريف قانوني واضح لها يجعلها عرضة لسوء الفهم أو التوسع غير المشروع في تفسيرها، خلافًا لما هو معمول به في القانون المقارن، مثل القانون الفرنسي الذي يحدد بدقة المهام والصيغ والأشكال التي يجب أن تحترم عند القيام بالإجراءات، عبر مدونة مفصلة للمهام[1].

والغموض في النصوص لا يظل حبيس الأوراق، بل ينعكس سلبًا على الواقع العملي، ويتجلى في صور متعددة، منها:

- تفاوت في الأداء المهني بين المحضرين في حالات متشابهة.
- صعوبة تدريب المحضرين الجدد بسبب غياب مرجع موحد وواضح.
- كثرة الطعون والنزاعات بشأن محاضر التبليغ أو التنفيذ.
- تردد المحضر في أداء بعض المهام خوفًا من الوقوع في الخطأ.
- إضعاف ثقة القاضي أو المتقاضي في حيادية ونزاهة عمل المحضر، خصوصًا في الحالات التي تتطلب تدخلًا دقيقًا كالإخلاء أو الحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: تعارض الصفة العمومية مع الاستقلالية المهنية

يعد المحضر القضائي فاعلًا رئيسيًا في سير العدالة، إذ يضطلع بمهام تنفيذ الأحكام القضائية، وتبليغها، وتحرير محاضر ذات حجية قانونية. غير أن صفته كموظف عمومي تُضفي عليه مسؤولية مضاعفة، وتجعله خاضعًا لمجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية، مما يطرح إشكالية حقيقية تتعلق بتوازن العلاقة بين هذه الصفة وبين استقلاليته المهنية في اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات.

فمن جهة، فإن الصفة العمومية التي يحملها المحضر القضائي تُرتب عليه مسؤولية قانونية صارمة، وتُخضعه للرقابة القضائية والإدارية في كل تصرفاته المهنية. وتُعتبر هذه الصفة،

1- Code des procédures civiles d’exécution (France), Décret n° 2012-783 du 30 mai 2012.

وفقًا للمادة 119 من قانون العقوبات الجزائري، ظرفًا مشددًا في حال ارتكابه لأفعال جنائية أثناء تأدية مهامه، باعتبارها خيانة للثقة العامة[1].

كما أن المادة 8 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 تلزم بعزل كل موظف عام (ومنهم المحضرون القضائيون) في حال ثبوت تورطه في أفعال تمس النزاهة والشفافية[2].

ومن جهة أخرى، فإن الاستقلالية المهنية للمحضر تُعد ضرورية لأداء مهامه بفعالية وحيادية، دون التأثر بضغوط إدارية أو خوف من المتابعة القضائية عند اتخاذ قرارات ضمن حدود القانون. إلا أن هذه الاستقلالية تتعرض للتقويض بفعل الرقابة الصارمة والتهديد الدائم بالمساءلة الجنائية، مما قد يؤدي إلى ما يُعرف بـ"الجمود الوظيفي" أو التردد في اتخاذ القرار، خاصة في القضايا الحساسة أو التي تتضمن أطرافًا نافذة[3].

ويُلاحظ أن هذا التعارض بين الصفة والمسؤولية يُفضي في الواقع العملي إلى نوع من اللبس القانوني في تقييم الأفعال المنسوبة للمحضر القضائي: هل هي قرارات مهنية يُحمى فيها بهامش السلطة التقديرية؟ أم أفعال تُعدّ انحرافًا وظيفيًا يُوجب العقوبة؟ وقد سجلت عدة تقارير أن هذا اللبس يفتح الباب أمام متابعات جزائية تعسفية في حق المحضرين، ما لم تتوفر ضمانات قانونية كافية تميز بوضوح بين الفعل الإداري والخطأ الجنائي.

وفي هذا السياق، دعا المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المتعلق بأخلاقيات الموظف العمومي، إلى ضرورة حماية الموظف الذي يتصرف بحسن نية وفي إطار القانون من أية متابعة جزائية لا تستند إلى نية جرمية واضحة[4].

1- المادة 119 من ق.ع.

2- القانون رقم 06-01 المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق بأخلاقيات الموظف العمومي.

4- المرجع نفسه.

وعليه فإن تحقيق التوازن بين الصفة العمومية والاستقلالية المهنية للمحضر القضائي يتطلب إصلاحًا تشريعيًا ومؤسساتيًا يضمن له بيئة مهنية آمنة، خاضعة للمحاسبة الرشيدة لا للتخويف القانوني. وهو شرط أساسي لتعزيز الثقة في جهاز العدالة وتحقيق فعالية الأداء القضائي.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الثاني المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي الناتجة عن أفعاله المخالفة للقانون أثناء ممارسة مهامه. تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي الذي يشمل الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي، والركن الشرعي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل. من بين الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها المحضر القضائي التزوير في المحررات الرسمية الذي يعاقب عليه بالسجن المؤبد، وخيانة الأمانة كاختلاس الأموال، وجرائم الفساد مثل الرشوة واستغلال النفوذ.

تترتب على المسؤولية الجنائية عقوبات متنوعة تشمل السجن والغرامات المالية والعزل من الوظيفة، مع تشديد العقوبة نظرًا للصفة العمومية للمحضر القضائي. يواجه تطبيق هذه المسؤولية إشكاليات عملية، أبرزها غموض النصوص القانونية الذي يؤدي إلى صعوبة تفسير المهام والمسؤوليات، وتعارض الصفة العمومية مع الاستقلالية المهنية مما قد يسبب ترددًا في اتخاذ القرارات.

يختتم الفصل بالتأكيد على أهمية ضبط المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي لضمان نزاهة العدالة، مع ضرورة معالجة الإشكاليات العملية من خلال توضيح النصوص القانونية وإصدار دليل إجرائي موحد، وتحقيق التوازن بين الرقابة المشددة وحماية استقلالية المحضر القضائي لتعزيز فعالية الأداء القضائي.

خـــــــــاتمة

تمحور موضوع دراستنا هذه حول موضوع المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، عبر فصول ومباحث متكاملة. ومن خلال دراستنا يمكن القول إن هذا البحث سعى إلى تسليط الضوء على جانب قانوني مهم ومركزي يتعلق بمهنة يُنظر إليها على أنها امتداد للسلطة القضائية في تنفيذ الأحكام وضمان حسن سير العدالة.

وقد أظهرت الدراسة أن المحضر القضائي، باعتباره ضابطًا عموميًا، يخضع لأحكام المسؤولية الجنائية شأنه شأن باقي الموظفين العموميين، غير أن طبيعته القانونية الخاصة ومهامه الدقيقة تفرض مساءلته وفقًا لخصوصية تجمع بين الطابع الإداري والوظيفي، والبعد الجزائي المرتبط بالإخلال بالثقة أو خيانة الأمانة أو الإضرار بالحقوق أو الأموال العامة أو الخاصة.

وقد تبين من خلال فصول المذكرة أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الجانب، بل خصّ المحضر القضائي بجملة من الأحكام التي تجعل من صفته ظرفًا مشددًا للعقوبة، كما ورد في المواد 119 و214 و215 من قانون العقوبات، والمادة 8 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، وغيرها.

من جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن التطبيق العملي لأحكام المسؤولية الجنائية يعرف إشكاليات عدة، منها غموض النصوص المنظمة للمهنة، وتداخل الصفة العمومية مع الاستقلالية المهنية، فضلًا عن غياب التمييز الصريح في بعض الأحيان بين الخطأ المهني والخطأ الجنائي، وهو ما يجعل المحضر القضائي في مواجهة خطر المتابعة الجزائية حتى في الحالات التي قد تنبع من اجتهاد مهني غير متعمّد أو من تعقيدات واقعية لا تتوفر على نية جرمية.

وبناءً على ما تقدم، توصلنا إلى جملة من النتائج، نوجزها كما يلي:

- المحضر القضائي، بحكم صفته كضابط عمومي، يخضع لمسؤولية جنائية مشددة، تختلف من حيث طبيعتها ومداها عن المسؤولية المقررة للأفراد العاديين.

– الصفة العمومية التي يتمتع بها المحضر القضائي تُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري صراحة في عدة مواد، أبرزها المادتان 214 و215 من قانون العقوبات.

– الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي أثناء أو بسبب ممارسته لمهامه ترتبط غالبًا بالإخلال بالثقة العامة، كالتزوير في المحاضر، أو تبديد المستندات، أو التواطؤ في عرقلة تنفيذ الأحكام، وتُعامل بحزم من طرف القضاء الجزائري.

– يعاني الإطار القانوني المنظم لمهنة المحضر القضائي من تشتت وغموض، نتيجة تعدد النصوص وتداخلها، بين القانون رقم 06-03، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، ما يؤدي إلى صعوبات في تحديد المسؤوليات بدقة.

– تنعدم في التشريع الجزائري الحالي آليات قانونية صريحة لتمييز الخطأ المهني عن الجريمة الجزائية، ما يعرض المحضر أحيانًا للمتابعة الجنائية في حالات لا تتطلب أكثر من التأديب الإداري.

– العقوبات المقررة للمحضر القضائي تشمل عقوبات أصلية (السجن، الغرامة)، وأخرى تكميلية (العزل من الوظيفة، الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية)، مما يدل على نظرة المشرّع الجزائري الجدية في ضبط مهنة المحضرين وحمايتها من الانحرافات.

– إن تشديد العقوبات لا يُترجم فقط في النصوص القانونية، بل أيضًا في اجتهادات القضاء، حيث أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن الصفة العمومية تُضاعف من جسامة الفعل المرتكب وتُبرّر العقوبة المشددة.

– ضعف التكوين القانوني المتخصص لدى بعض المحضرين قد يؤدي إلى الوقوع في أخطاء مهنية ذات تبعات جزائية، ما يبرز الحاجة إلى إدماج منظومة تكوينية مستمرة.

– رغم الخطورة التي تنطوي عليها مهنة المحضر القضائي، فإن الحماية القانونية له تظل محدودة، خاصة عند تصرفه بنية حسنة في ظروف مهنية معقدة أو عند وقوعه في تناقض بين السلطة التقديرية والقيود الشكلية.

– تعكس السياسة الجنائية الجزائرية إرادة واضحة في مكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي، بما في ذلك الهيئات المساعدة كالمحضرين، من خلال إدماجهم في قوانين مكافحة الفساد وتوسيع مجال الرقابة عليهم.

وانطلاقًا من هذه الملاحظات، فإن معالجة موضوع المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي لا تقتصر فقط على تفعيل القواعد العقابية، بل تقتضي أيضًا تطويرًا في البنية القانونية والتنظيمية، وإصلاحًا مؤسساتيًا يوازن بين ضمان المحاسبة والرقابة، وبين حماية استقلالية المحضر ومهنيته.

وعليه يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات والمتمثلة في:

– مراجعة وتحديث القانون رقم 06–03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، بهدف إدراج نصوص واضحة تحدد المهام، المسؤوليات، والأخطاء المهنية التي قد تُفضي إلى مساءلة جزائية.

– وضع دليل وطني للإجراءات المهنية خاص بالمحضرين القضائيين، بإشراف وزارة العدل والغرفة الوطنية، يتضمن تعليمات عملية تفسر كيفية التصرف في مختلف الحالات الميدانية، وتُقلص من مساحة الاجتهاد الفردي.

– تكوين مستمر وتأهيل قانوني متخصص لفائدة المحضرين القضائيين، يشمل القوانين الجزائية، وأخلاقيات المهنة، وإجراءات التنفيذ، بهدف تمكينهم من أداء دورهم بثقة وأمان قانوني.

– تعزيز الحماية القانونية للمحضر القضائي الذي يثبت حسن نيته، عبر تشريعات صريحة تُميز بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي، وتمنع ملاحقته جزائيًا في حال التزم بأصول القانون وكان تصرفه مؤسسًا على وقائع قانونية أو موضوعية سليمة.

– تشجيع الدراسات القانونية والفقهية المتخصصة في أخلاقيات الوظيفة العمومية ذات الطابع القضائي، كالمحضر القضائي، لتوسيع النقاش القانوني والمهني حول ضمان استقلالية المهنة وفعالية الرقابة في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

✓ **القوانين:**

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.
2. المادة 214 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
3. القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.
4. القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.
5. القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.
6. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
7. القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر، العدد 14 الصادر في 2006-03-08 المتضمن لمهنة المحضر القضائي.
9. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 78 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي ج ر العدد 11 الصادرة في 15/02/2009.
10. منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15/02/2009 عدد 11.
11. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12. القانون رقم 13/23 المؤرخ في 2023/08/05 المعدل للقانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

✓ **المراسيم التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.
2. مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ 11 في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر رقم 11، الجزائر، 2009.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق بأخلاقيات الموظف العمومي.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، يحدد قواعد أخلاقيات الموظف العمومي.

✓ **الأوامر:**

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966).
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

4. الامر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 من القانون المدني الجزائري.

ب. <u>قائمة المراجع:</u>

✓ **<u>عناوين الكتب:</u>**

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط 6، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر، 2020.
2. توفيق شمس الدين، أشرف: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة (طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009).
3. جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016، الجزائر.
4. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، سنة 1996.
5. حسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2006.
6. الخطيب عدنان: موجز في القانون الجنائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق/ سوريا 1963.
7. سقاش ساسي – المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري دراسة حالة – مكتبة نور – دون طبعة – 2018.
8. عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد طباعة – نشر وتوزيع رقم 2 تجزئة تعاونية الدواجن حي الدالية الكيفان تلمسان، ط2017.
9. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد/ العراق.

10. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القانون، ط 2، بغداد/ العراق، 2010.

11. القهوجي علي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان ,2000م.

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، طبعة 2005، دار هومه.

13. ابن منظور لسان العرب– ج2 – دار صادر للنشر – بيروت – دون طبعة – 2008.

14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة/ مصر، 1972.

15. مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة للنشر، القاهرة، د.س.ن.

16. محد علي السالم، عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

17. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، 1974، بغداد.

18. محمد صبري السعدي – محاضرات في القانون المدني الجزائري – جامعة قسنطينة ألقيت على طلبة السنة 4 الليسانس– السنة الجامعية 1982–1983.

19. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري الجزء **2**. ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004.

20. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1978.

- ✓ **المذكرات:**
  - **مذكرات ماستر وماجيستير:**

1. الجمعات أكرم محمود، رسالة ماجستير بعنوان: **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية** – دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، كانون الثاني، 2010.
2. معتوق عبد الحق _**النظام القانوني للمحضر القضائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.
3. هشام تقالي، **المسؤولية المهنية للموثق**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2008.
4. – كوشة يوسف، **مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.
5. زيقة مراد، **الحماية الجنائية للمحضر القضائي** مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
6. – فوضيل آسيا، طرشت حسن أمينة، **المسؤولية القانونية للمحضر القضائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2014-2015.
7. وليد حريزي، **القصد الجنائي** – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019.
8. خذير عمر، **العزل من الوظيفة العامة في ظل المرسوم التنفيذي** 17-321، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.

9. الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعبدلي، **التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

✓ **المقالات:**

1. ناصر دوايدي، **مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، 2020.
2. سالمي نضال، **النظام القانوني الأحكام المسؤولية الجزائية للمحظر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01،2021.
3. رشيدي خميري، مراد عمراني، **جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 03، 2021.

✓ **المواقع الالكترونية:**

1. بحث حول المحضر القضائي في القانون، متوفر على:

https://www.tribunaldz.com، تم الاطلاع بتاريخ 17/04/2025 ، الجزائري الساعة **14:20**.

✓ **المراجع الأجنبية:**

1. Code des procédures civiles d'exécution (France), Décret n° 2012-783 du 30 mai 2012.

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي

المبحث الأول: ماهية المحضر القضائي في التشريع الجزائري 8

المطلب الأول: تعريف المحضر القضائي وخصائصه 8

الفرع الأول: تعريف المحضر القضائي 9

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي 9

ثانيا: التعريف القانوني 10

الفرع الثاني: الصفات القانونية للمحضر القضائي 10

أولا: ضابط عمومي 10

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة 12

ثالثا: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص 13

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للمهنة 17

الفرع الأول: النصوص التشريعية 17

أولا: النصوص القانونية الأساسية المنظمة لمهنة المحضر القضائي 17

ثانيا: التنظيم المهني والتأطير المؤسساتي لمهنة المحضر القضائي 19

الفرع الثاني: الالتزامات المهنية 21

أولا: الالتزامات الأخلاقية والقانونية 22

ثانيا: الالتزامات التنظيمية والمالية والإدارية 23

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة على المحضر القضائي 25

المطلب الاول: المسؤولية التأديبية 26

الفرع الاول: العقوبات التأديبية 26

أولا: الإجراءات القانونية لانعقاد المجلس التأديبي والعقوبات المقررة 26

ثانيا: الطعن في القرار التأديبي 31

الفرع الثاني: جهات الرقابة 31

أولا: المجلس التأديبي 32

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعون 33

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية 34

الفرع الأول: تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء المهنة 35

أولا: مسؤولية المحضر القضائي عن عمله الشخصي 37

ثانيا: مسؤولية المحضر القضائي عن عمل الغير 38

الفرع الثاني: حالات إعفاء المحضر من المسؤولية 40

أولا: حالات إعفاء المحضر القضائي من المسؤولية 40

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية 41

خلاصة الفصل الأول 43

الفصل الثاني: حدود المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية 45
المطلب الأول: الركن المادي 45
الفرع الأول: الأفعال المجرمة 46
أولا: التزوير في المحررات الرسمية 47
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة 48
ثالثا: جرائم الفساد 50
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الفعل والضرر 51
أولا: النتيجة 51
ثانيا: العلاقة السببية 52
المطلب الثاني: الركن المعنوي والشرعي 53
الفرع الأول: القصد الجنائي 53
أولا: تعريف القصد الجنائي 53
ثانيا: أنواع القصد الجنائي 54
الفرع الثاني: النصوص التجريمية في التشريع الجزائري 56
المبحث الثاني: الآثار والإشكاليات العملية 59
المطلب الأول: آثار المسؤولية الجنائية 60
الفرع الأول: العقوبات المترتبة 60
أولا: عقوبة السجن 60

ثانيا: الغرامة المالية 61

ثالثا: العزل من الوظيفة 61

الفرع الثاني: تأثير الصفة العمومية على تشديد العقوبة 62

المطلب الثاني: إشكاليات التطبيق 65

الفرع الأول: غموض النصوص القانونية 65

الفرع الثاني: تعارض الصفة العمومية مع الاستقلالية المهنية 68

خلاصة الفصل الثاني 70

الخـــــاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي في إطار التشريع الجزائري، من خلال تحليل قانون العقوبات والقانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي. وتركز الدراسة على التزامات المحضر بصفته موظفًا عموميًا، وتأثير هذه الصفة العمومية على تشديد العقوبة في حال ارتكابه أخطاء مهنية أو أفعالًا جنائية أثناء ممارسة مهامه

كما تطرقت إلى أركان المسؤولية الجنائية، وأبرزت أثر غموض النصوص القانونية على التطبيق العملي، واقترحت ضرورة مراجعة بعض الأحكام القانونية بما يحقق توازنًا بين الردع القانوني وحماية الاستقلالية المهنية للمحضر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المحضر القضائي، القانون 06-03، الصفة العمومية، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study examines the criminal liability of judicial officers (bailiffs) under Algerian law, especially in light of Law No. 06-03 and the Penal Code. It highlights the responsibilities attached to their public servant status, and how this public authority serves as an aggravating factor in cases of professional misconduct or criminal acts.

The paper analyzes the legal elements of criminal liability, discusses the implications of legal ambiguity, and calls for legislative reform to clarify responsibilities and better balance legal accountability with professional independence.

Keywords: Criminal liability, judicial officer, Law 06-03, Public status, Algerian legislation.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques
Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــهد الأستاذ محمد سيد أعمر

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): حمايمي علي ، رقم التسجيل: 200690688815

أن الطالب(ة): جغاد محمد حسام الدين، رقم التسجيل: 202039080516

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: ___/___/___

إمضاء الاستاذرئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

أ.د. سيد اعمر محمد

SID